



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون إداري

بعنوان :

مظاهر إصلاح النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية

إشراف الأستاذ:
بوخاتم معمر

إعداد الطلبة:

- عاشور مسعود
- عبد المالك ميزوني

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université L'arabi Tebessi - Tebessa
أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوالديار نوال	أستاذ محاضر - ب-	رئيسا
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد - أ-	مشرفا ومقررا
رباطي نورالدين	أستاذ مساعد - أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/ 2020

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة

من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



[طه: 114]

شكر وعرّفان

للبحر أمواج و للزهور روائح وللرسائل مقدمات وللإنسان ذكريات خالدة تبقى راسخة
والشكر ترجمان النية وعنوان الإخلاص، لذا نرفع خالص شكرنا:

إلى أستاذنا الفاضل " بوخاتم معمر " على توجيهاته وإرشاداته المستمرة رغم التزاماته ،

فعبارة شكرا لا تفيّه حقه

كما نتقدم بجزيل الشكر:

إلى من مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وأناروا دربنا بحصيلة فكرهم

" أساتذة كلية الحقوق جامعة العربي التبسي "

إلى كل من مد يد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
اهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربنتي وأنارت دربي و أعانتني بالصلوات والدعوات إلى
أعلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة
إلى من عمل بكد و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم
إلى زوجتي الغالية التي ما برحت تبعث الأمل في كياني ليكون ذاتي
إلى أبنائي فلذات أكبادي.....إلى إخوتي وأخواتي
إلى كل من عمل معي بكد لإتمام هذا العمل....إلى كل أصدقائي و أحبائي
إلى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة تبسة .

عبد المالك ميزوني

أشكر الله الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى
إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل
إلى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل وزودنا بالمعلومات اللازمة
نخص بالذكر الأستاذ : سوسي جموعي وصديقه حمدان حمدان
إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، إلى من يرتعش قلبي بذكره، إلى من أودعني لله... أبي
إلى ينبوع الحنان والصبر والتفائل والأمل، إلى كل من في الوجود بعد الله... أمي
إلى من كانت سندي ومنيرة طريقي ومعيني على كل الصعاب... زوجتي الغالية وأولادي
إلى الذين أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة، والذين بهم يكتمل وجودي.. إخوتي وأخواتي
إلى الإخوة الذين لم تلدهم أمي ، صديقي مسعود سعودي والمرحوم سوسي عبد الناصر.

عاشور مسعود

قائمة المختصرات باللغة العربية :

ص : صفحة

ج : جزء

ط : طبعة

د ط : دون طبعة

د ب ن : دون بلد نشر

د ت ن : دون تاريخ نشر

ج ر : الجريدة الرسمية

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية :

P : page

مقدمة

تعتبر الانتخابات المدخل الأساسي والأهم في عملية الإصلاح والتغيير، زيادة على ذلك فهي تشكل آلية مشروعة ومقبولة لتحقيق التحول السياسي على نحو سلمي، من حيث أنها تعتبر الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، وآلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة المحلية جنبا إلى جنب مع الدولة حيث أحدثت العملية الانتخابية طفرة في العلاقات السياسية والمرجعيات الديمقراطية على اعتبار أنها من الآليات المرسخة للديمقراطية، والأهم في الانتخابات أنها أداة قانونية تحسم تلك التناقضات والصراعات القائمة في المجتمع، فهي تشكل العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي.

وازدادت أهمية الانتخابات بالنظر إلى دورها الفعال في تحقيق التمثيل السياسي لكافة الطوائف دون تمييز أو اضطهاد أساسه الدين، الجنس، أو العرق، كما أن إجراء العملية الانتخابية في أي بلد من البلدان لا يعني بالضرورة أنها تتمتع بالنزاهة والشفافية، بل لابد من توافر مجموعة من الضمانات، والتي تسهر على تطبيقها مجموعة من الهيئات داخل الدولة، بحيث تسند لها مهام محددة تسهر على تنفيذها حرفيا على امتداد جميع مراحل العملية الانتخابية، وذلك من أجل إجراء انتخابات بكل شفافية يتمكن من خلاله المواطنون الناخبون من انتخاب حكامهم وممثليهم والمشاركة في الاختيارات السياسية الكبرى للدولة بكل حرية.

كما أن الديمقراطية ارتبطت في مفهومها وممارستها عبر مسيرة المجتمعات الحديثة بالانتخابات كآلية لتجسيدها، حيث تعد الانتخابات سبيلا لا غنى عنه في تجسيد الشرعية حتى يمكن القول أن الشعب يحكم نفسه، وإزاء استحالة أن يقوم بنفسه بإدارة شؤونه العامة، كان الانتخاب الوسيلة الوحيدة لتحقيق ذلك، فهو قرينة تظهر أن الناخبين أو الشعب بمعناه السياسي يقوم باختيار حكامه أو مسؤوليه عن طريق استعمال حقه في الانتخاب أو الاختيار، لممارسة السيادة نيابة عنه، وتجسيد المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات السياسية.

لقد أصبحت الديمقراطية في العصر الراهن مسلمة من مسلمات بناء دولة مؤسساتية كما وأصبحت إرثا عالميا وثقافة إنسانية توقف الجدل بشأن اعتمادها كأسلوب تسيير دولة حديثة، وتختلف كل دولة في أساليب تطبيق الديمقراطية وتكريسها عبر مؤسساتها

الدستورية، ولعل أهم المظاهر التي تجسد الديمقراطية كما هو معلوم هي الانتخابات، هذه الظاهرة التي تعد همزة الوصل بين الشعب والسلطة والتي لا بد أن تتضمن قواعد محكمة تمكن المحكوم من التعبير عن إرادته باعتباره مصدر السلطة، ذلك أن التقليل من شأن هذه الإدارة كالتلاعب بأصواتها من قبل الهيئة الحاكمة، سيؤدي بالضرورة إلى فقدان المحكوم لثقتة ليس في شخص الحاكم وحسب وإنما في العملية الانتخابية برمتها، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عزوف المواطن عن الانتخاب، وهو ما يزيد في الهوة بين الشعب والسلطة وبالتالي إمكانية حدوث أزمات داخل الدولة أو انهيارها في أسوأ الأحوال.

كما تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسها بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فهي تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية، بل تعدى ذلك وأصبح الانتخاب من المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية، لارتباطه الوثيق بها إلى درجة أنه صار يكتسي صبغة المعيار الذي تقاس على أساسه مدى ديمقراطية المجتمعات السياسية من عدمها، وهذا حسب طبيعة النظام الانتخابي المنتهج فيها.

وقد اتجهت العديد من دول العالم نحو التحول الديمقراطي والانفتاح السياسي في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، إلى تحديث الأنظمة السياسية لنفسها من خلال إصدار دساتير تتجه نحو الديمقراطية، وإصلاح نظامها الانتخابي، فلا بد أن يكون النظام الانتخابي ملائم للأوضاع السياسية والاجتماعية ولذلك فإن القوانين الانتخابية تختلف من دولة لأخرى باعتبار أن النظام الانتخابي انعكاس للنظام السياسي للدولة.

يعد النظام الانتخابي وسيلة لتفعيل العمل البرلماني لكونه يعكس الإرادة الشعبية ويحدد طبيعة النظام السياسي، فالمجالس المنتخبة هي نتيجة النظام الانتخابي والنظام الانتخابي آلية لتوجيه إرادة الشعب من خلال تمثيل الأحزاب السياسية وشرعية المؤسسات السياسية، كما يضطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخابات وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين، وفرز النتائج وتحديدها فهو ينم عملية الانتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها، وبذلك فالنظام الانتخابي يحول الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية

والمرشحين الأحرار فهو بذلك يعد الدعامة الأساسية للديمقراطية، وأساس الحكم فيها والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها، مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الديمقراطية.

ومن هنا يتفق معظم الباحثين في مجال الانتخابات على أهمية إصلاح النظم الانتخابية على اعتبار أن النظام الانتخابي يلعب دوراً رئيسياً في التأثير على تشكيل وتركيبية المؤسسات السياسية في الدولة، والعلاقة بينها، ومبدأ الفصل بين السلطات، كما تتضح لنا أهمية اختيار النظام الانتخابي الملائم والفعال، حيث يعتبر من أكثر الأمور تعقيداً نظراً لما يتركه من أثر على المجتمع والحياة السياسية برمتها، ويلعب دوراً مفصلياً في تطور النظام السياسي، فالنظام الانتخابي مرتبط بالدرجة الأولى بطبيعة البلاد، وتركيبها الاجتماعية، كذلك بطبيعة المرحلة التي تمر بها، حيث يختلف اختيار النظام الانتخابي في النظم الديمقراطية المستقرة عنه في النظم الناشئة.

وعملية إصلاح النظام الانتخابي عملية تستهدف تحسين مستويات استجابة العملية الانتخابية لتطلعات المواطنين، بتعزيز الحياد، والشمولية، والشفافية، والنزاهة والدقة كما تتعلق بإيجاد ترتيبات ملموسة تخص الانتخابات، وهناك ثلاث مجالات واضحة لإصلاح النظام الانتخابي تؤدي الإدارة الانتخابية في كل منها دوراً مختلفاً بداية بالإصلاح القانوني الذي يتعلق بتعديل الدستور، وقانون الانتخابات والضوابط واللوائح التي تتبعها بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية، وتشمل كذلك إصلاحات تنظيمية للإدارة الانتخابية، أما الإصلاح الإداري فيتعلق بإدخال استراتيجيات جديدة ضمن عمل الإدارة الانتخابية، وتعديل في تركيبها، وسياساتها، وإجراءاتها، ووسائلها الفنية، كإدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة واستخدامها في الفعاليات الانتخابية كالإقتراع، أو تسجيل الناخبين، أو العمليات اللوجستية تهدف لتقديم خدمات بنجاعة وكفاءة أكبر، أما الإصلاح السياسي في النظام الانتخابي فيعني بالتغيرات في البيئة السياسية، التي تعمل من خلالها الإدارة الانتخابية، كمنحها مزيداً من الاستقلالية أو توفير إطار أكثر نجاعة وشفافية لتمويلها.

وقد عرف النظام الانتخابي في الجزائر تطورا تماشيا مع طبيعة النظام السياسي في دستور 1963 ودستور 1976، حيث كان النظام الانتخابي متأثرا بالفكر الاشتراكي في ممارسة السياسة وبالأحادية الحزبية، وقد حاول المشرع الجزائري تكريس التغيير الديمقراطي وإعطاء الشعب الحق في ممارسة السلطة عبر جميع القوانين التي تناولت النظام الانتخابي في الجزائر، غير أن هذا الحق لم تظهر معالمه إلا بعد تكريس التعددية الحزبية في دستور 1989.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيارنا لموضوع مظاهر الإصلاح في النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية تتلخص في متابعتنا لما يجري في الساحة السياسية وما يحدث من تغيرات وتحولات على مستوى الأنظمة في العالم والجزائر بصفة خاصة، كما أن موضوع إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر يحوز على اهتمام بالغ الأهمية بالنسبة لنا كباحثين، لكوننا أفراد من هذا المجتمع الذي يتأثر بشكل مباشر بطبيعة النظام الانتخابي كما أن هذه الدراسة جاءت تكملة للبحث الذي قدمناه كمذكرة تخرج في مرحلة الليسانس تحت عنوان آلية الرقابة على مكاتب التصويت في ضل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في طبيعة المرحلة الحساسة والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الجزائر كغيرها من الدول التي تأثرت بالمتغيرات الدولية لاسيما المرتبطة بإصلاح نظام الحكم الذي يمثل ضمنه النظام الانتخابي دورا رئيسيا لتحقيق الجودة السياسية.

إشكالية الموضوع:

لدراسة موضوع مظاهر إصلاح النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية قمنا بطرح الإشكالية الآتية:

- ما مدى فعالية الإصلاحات التي أقرها المشرع الجزائري في تجسيد نظام انتخابي يعزز الاستقرار السياسي؟

المنهج المتبع:

ستكون محاور دراستنا معتمدة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يلعب دورا كبيرا في وصف وشرح مظاهر الإصلاح التي تبناها المشرع الجزائري على النظام الانتخابي بشكل دقيق للغاية وكذلك تقديم مساهمة عملية من شأنها أن تؤدي إلى تبيان الآثار المختلفة للنظم الانتخابية.

أهداف الدراسة:

نتناول في هذه الدراسة النظام الانتخابي الجزائري من خلال مظاهر الإصلاح التي أقرها المشرع الجزائري في جميع القوانين الانتخابية التي عرفها النظام السياسي الجزائري خاصة بعد دستور 1989 حيث عرفت هذه الفترة تحولات كبيرة أهمها المرور من نظام الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية، كما أن المشرع الجزائري لم يستقر على نظام انتخابي معين خاصة في ظل الأزمات السياسية حيث تم اعتماد نظام الانتخاب الفردي ثم نظام الأغلبية والنظام النسبي حيث كان النظام الانتخابي مرتبطا ارتباطا مباشرا بالظروف السياسية التي كانت تمر بها البلاد.

الدراسات السابقة:

أثناء بحثنا في موضوع مظاهر الإصلاح في النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية وجدنا بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ولكن بشكل غير مفصل.

- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تحت عنوان دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية - دراسة مقارنة - من إعداد الطالبة زهيرة بن علي.
- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تحت عنوان النظام الانتخابي و دوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر من إعداد الطالب علي محمد.

التصريح بالخطئة:

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة تطور النظام الانتخابي في الجزائر من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تطور النظام الانتخابي بعد دستور 1989، و في المبحث الثاني إصلاح النظام الانتخابي بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة تقييم مظاهر الإصلاح على النظام الانتخابي قسمناه إلى مبحثين كان عنوان المبحث الأول تأثير النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي، أما المبحث الثاني التأثيرات السياسية للنظام الانتخابي.

الفصل الأول:

تطور النظام الانتخابي في الجزائر

المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي بعد دستور 1989.

المبحث الثاني: إصلاح النظام الانتخابي في ظل التعديل الدستوري
2016.

سعى النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال مباشرة إلى بناء وإقامة مؤسسات تتسم بالفعالية والمصداقية، من شأنها دفع عملية التنمية، فالبحت عن الأسس الشرعية لإقامة دولة القانون التي تقوم على السلطة السياسية كانت تستند إلى الشرعية الثورية في مرحلة ما بعد الاستقلال وهي مرجعية لا تعتمد عليها الشرعية، بالرغم من تسميتها كذلك¹ كونها مهمة مرنة وغير واضحة تماما، فقد أدت في كثير من الأحيان إلى خروقات وتجاوزات لم يكن في مقدور السلطة معالجتها أو الحيلولة دون الوقوف عندها، فبعد مرحلة الشرعية الثورية دخلت الجزائر وبشكل سريع إلى مرحلة الشرعية الدستورية، التي جاء بها الرئيس الراحل هواري بومدين تحت اسم الإصلاحات المؤسساتية التي لا تزول بزوال الرجال، إذ أنه لم يكتب لصاحبها متابعة استكمال هذه المرحلة فقد قامت محاولة اعتماد الشرعية الدستورية على شخص الرئيس².

في الجزائر نجد أن النظام الانتخابي الذي اختاره المشرع الجزائري منذ الاستقلال قد خضع لطبيعة النظام السياسي القائم، فقد قام النظام السياسي بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد ونبذ نظام التعدد الحزبي³، الذي قامت عليه نظم الديمقراطية الليبرالية، وفي ضل هذا النوع من النظم الانتخابية كانت الانتخابات شكلية لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وإنما كانت وسيلة لضمان بقاء الحزب الواحد في سدة الحكم، أكبر مما هو ضمان لممارسة المواطن لحقوقه على اعتبار أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر.

وكنتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، شكلت في مجموعها ضغوطا ومطالبات وتأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى اللجوء لخيار التعددية حيث قامت المؤسسة التنفيذية باستيعاب هذه الضغوط، ثم إقرار الإصلاحات الدستورية والسياسية.

¹ - كمال بلعسل، (الانتخابات و شرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، 2018، الجزائر، ص 199.

² - أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 151.

³ - رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د س ط، الجزائر، ص

من المعلوم أن دستور¹ 1989، حاول وضع الأسس الدستورية للتعددية السياسية معتمدا مبدأ الفصل بين السلطات، وتبنى نظاما تأسيسيا مغايرا، يسمح بتنافس القوى السياسية حول السلطة دون وضع آليات تقنية على مستوى المؤسسات الدستورية لمسايرة ذلك، كما أن التأطير القانوني لتنظيم هذا التحول الديمقراطي في أول مراحل لاسيما فيما يتعلق بالتنافس الانتخابي على السلطة²، لم يستطع مواكبة متطلبات التحول الديمقراطي، مما ساهم في ظهور أزمة سياسية وأمنية مست شرعية أهم المؤسسات الدستورية³، بذلك عرف الإطار القانوني الانتخابي اختلافا مرتبطا أساسا بالتطور التاريخي والسياسي والإيديولوجي، الذي من خلاله سجل عدم نجاح المشرع الجزائري في الاستقرار على نظام انتخابي خلال هذه المرحلة، وخاصة في ظل الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر بعد إلغاء أول انتخابات تعددية في الجزائر وما صاحبها من حل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية وإعلان حالة الطوارئ⁴.

لدراسة تطور النظام الانتخابي في الجزائر من خلال الفصل الأول سنتناول في المبحث الأول تطور النظام الانتخابي بعد دستور 1989 أما في المبحث الثاني سندرس إصلاح النظام الانتخابي بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹ - دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 09، الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.

² - أحمد بيطام، مرجع سابق، ص 153.

³ - ناجي عبد النور، (النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية)، مديرية النشر لجامعة قلمة، 2006 ص 121.

⁴ - عفاف حبة، التعددية الحزبية و النظام الانتخابي دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2005، ص 20.

المبحث الأول : تطور النظام الانتخابي بعد دستور 1989

يمثل الدستور قمة الهرم القانوني لأي دولة، حيث يسمو على باقي القوانين وتظهر أهميته في بناء العلاقات داخل المجتمع، فهو الذي يعكس الثقافة السائدة للمجتمع والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما يعتبر الضمان لسيادة القانون، والمرجع القانوني للدولة الذي ينظم سلطاتها ويحدد نظام الحكم لها¹، وطبيعة العلاقة بينها وبين مواطنيها ويمنح الحقوق ويظهر مدى ديمقراطية الدولة، وهو الكيان القانوني العام الذي يؤطر المجتمع السياسي المعاصر سياسياً وقانونياً، على أساس مجموعة متناسقة من المبادئ الأساسية والأحكام الهادفة إلى تنظيم المجتمع في كافة أوجه نشاطه الفردي والعام.

لعل أبرز مرحلة عرفها النظام السياسي الجزائري هو دستور 1989 الذي يعد نقطة تحول لما جاء به من إصلاحات، فقد تحول النظام السياسي من (نظام أحادي) يقوم على الأحادية الحزبية في إطار الأيديولوجية الاشتراكية، إلى نظام تعددي وديمقراطي في إطاره الليبرالي بالإضافة إلى جملة من الإصلاحات المؤسساتية التي جاء بها، وكان من الضروري إعادة النظر في قانون الانتخابات رقم 80-08² الذي يعد أول قانون انتخابي جزائري و الذي صدر في ظل دستور 1976³ في ضوء النهج الاشتراكي والأحادية الحزبية، حيث أن التعددية الحزبية تتطلب وجود العديد من القوائم المتنافسة وبالتالي وجود نظام انتخابي يتلاءم مع ذلك العدد.

خلال هذا المبحث سندرس في المطلب الأول تأثير الإصلاحات السياسية والدستورية على النظام الانتخابي وفي المطلب الثاني سنتناول قانون الانتخابات 12-01.

¹ - محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور، ج1، د ط، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 201.

² - القانون رقم 80-08، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980، ج ر رقم 44، الصادرة بتاريخ: 28 أكتوبر 1980.

³ - دستور 1976، الصادر بالأمر رقم 97-76، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 94، الصادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 1976.

المطلب الأول : تأثير الإصلاحات السياسية والدستورية على النظام الانتخابي

لقد أرسى دستور 1989 عدة مبادئ لتطوير النظام السياسي باتجاه الديمقراطية، كما أقر مبدأ التعددية الحزبية والسياسية¹، بعد أن ضل النظام السياسي الجزائري منذ سنة 1963 حتى سنة 1989 قائما على احتكار السلطة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني، وبالتالي أدخل الدستور الجديد إلى اللعبة السياسية مفهوم الشرعية الدستورية، كبديل أو مكمل للشرعية الثورية التي أعطت مبررا للحزب الذي قاد حرب التحرير لاحتكار السلطة لثلاثة عقود تقريبا².

سنتناول من خلال هذا المطلب الإصلاحات السياسية و الدستورية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق لانعكاس الإصلاحات السياسية والدستورية على النظام الانتخابي.

الفرع الأول : الإصلاحات السياسية والدستورية**أولا : صدور دستور 23 فيفري 1989:**

إن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية التي عرفت الجزائر سنة 1988 والتي نجمت عنها هزات عنيفة، جعلت النظام السياسي الجزائري غير قادر على الاستمرار، من جهة أخرى فان أسلوب إدارة الدولة في ضل النظام الاشتراكي والمركزية الإدارية والسياسية ترتب عنه نتائج سلبية وضعف في تلبية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لغالبية المواطنين، وافتقاد لمصداقية الدولة ومشروعيتها على المستويين الداخلي والخارجي.

وبالنظر إلى التطورات التي عرفها العالم في تلك الحقبة، والمتمثلة في انهيار الإتحاد السوفياتي³، والضغطات التي كانت تمارسها الدول الغربية على الدولة الجزائرية من اجل إخراجها من النظام الاشتراكي إلى نظام ليبرالي يعتمد الاقتصاد الحر، كما أن عجز الحزب الحاكم جبهة التحرير الوطني عن فرض نفسه كقوة مسيرة للمجتمع

¹ - عبد النور ناجي، (النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية)، مرجع سابق، ص 124.

² - هناء عبيد، (التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2004، ص 149.

³ - مصطفى بلعور، (حزب جبهة التحرير الوطني و مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر)، مجلة الباحث، عدد 4 ، جامعة ورقلة، 2014، ص 99.

الجزائري لاصطدامه بعدة مصاعب، كما تراكمت الأخطاء التي شجعها السكوت وعدم المحاسبة وتكاثرت إلى أن أصبح الأمر يتطلب علاجاً سريعاً، وهو ما شجع المعارضة وحتى بعض القيادات من الجيش على توجيه نقيمتهم على جبهة التحرير بعد أحداث أكتوبر 1988¹، حيث ارتأت القيادة السياسية آنذاك أن الخروج من هذه الأزمة يتطلب تعديل النظام السياسي وإدخال تعديلات دستورية تغير من طبيعة هذا النظام.

إن الحاجة للتعديل الدستوري لا تقتصر فقط على ضرورة مواكبة الدستور لقوانين التطور الحاصلة في المجتمعات، بل تكمن أيضاً في أنّ الدساتير ليست نصوصاً مقدسة ولا عقد اجتماعي مرهون بمدة زمنية محددة مسبقاً، إنما هي من نتاج جهد بشري قابل للتحسن والتطور²، فالدستور مهما كان واضحاً و دقيقاً في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو معرض للتعديل على أساس العديد من الأهداف التي قد تبرز في معالجة النقص التشريعي الذي يصيب نصوصه أو وضع حلول للأزمات التي قد يمر بها أي نظام دستوري، ومع ذلك قد يتجه التعديل الدستوري إلى تحقيق دوافع سياسية³.

لقد استمد دستور 1989 مبادئه من المزج بين بعض أسس النظام البرلماني من خلال النص على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان وبعض أسس النظام الرئاسي من خلال مبدأ الفصل بين السلطات، وتأسيس مجلس دستوري، وإحلال الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية التي حكمت الجزائر منذ الاستقلال، كما أن دستور 1989 يعبر عن نظام حكم جديد قاعدته الأساسية سيادة الشعب.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1989 لم يكن ليبدش خروجاً تاماً عن موروثات النظام السلطوي في الجزائر، فبالرغم من أن بنوده قد أقرت التعددية السياسية، إلا أنها حافظت على بعض الصلاحيات لرئيس الجمهورية، وضخمت من بعضها الآخر فرييس الجمهورية له حق تعيين وإعفاء رئيس الحكومة، وحق حل البرلمان، وإجبار البرلمان

¹ - بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، ط2، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999، ص 128.

² - أحمد بيطام، مرجع سابق، ص 156.

³ - محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 202.

على معاودة الانعقاد للمصادقة على بعض القوانين التي لم يصادق عليها من قبل بالإضافة إلى لصلاحياته الواسعة لحكم البلاد في الحالات الاستثنائية¹.

ثانيا : أهم الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989

من الخصائص الأساسية التي تميز دستور 1989 بالنسبة لغيره من الدساتير التي عرفت الجزائر المستقلة، أنه فصل ما بين منصب الأمين العام للحزب ورئاسة الدولة، وإلغاء التأطير الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، ومن ثم السماح بالتعددية السياسية²، حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي³، كما أنه قلص من صلاحيات رئيس الجمهورية على الرغم من محافظته على بعضها، وتضخيم البعض الآخر، حيث تنازل رئيس الجمهورية عن حقه في المبادرة بتقديم القوانين للبرلمان، وتم نقل هذا الحق إلى رئيس الحكومة، أما من حيث تنظيم السلطة وممارستها، فإن هذا الدستور أقر ظاهريا على الأقل مبدأ الفصل بين السلطات، في إطار وحدة الدولة ومبدأ ثنائية السلطة التنفيذية مشاركة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني الشعبي.

كما أنه تم التأكيد في دستور 1989 على استقلالية السلطة القضائية، وحماية القاضي ضد أي شكل من أشكال التدخل أو الضغط، كما تم النص لأول مرة على استقلالية القضاء⁴ وإقامة مجلس دستوري وظيفته الأساسية حماية الدستور⁵، كما حث المشرع الدستوري الجزائري من خلال ما جاء في دستور 1989 على إنهاء الدور السياسي للجيش حيث حصر مسؤولية الجيش في المحافظة على الاستقلال والدفاع عن السيادة الوطنية فلم تعد مهمة الجيش تمتد إلى ما حدده دستور 1976⁶.

1 - يوسف حاشي، النظرية الدستورية ، ط 1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009، ص 58.

2 - مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 101.

3- القانون رقم 89-11، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409، الموافق 05 يوليو 1989 ، ج ر رقم 27، الصادرة بتاريخ: 05 جويلية 1989.

4- أنظر المادة 29 من دستور 1989، السابق ذكره.

5- أنظر المادة 153 من دستور 1989، السابق ذكره.

6- أنظر المادة 82 الفقرة الثانية من دستور 1976، السابق ذكره.

الفرع الثاني: انعكاس الإصلاحات السياسية على النظام الانتخابي

أولا : النظام الانتخابي بعد دستور 1989

عرف النظام السياسي الجزائري كما ذكرنا سابقا إصلاحات سياسية ودستورية سنة 1989 من خلال ما جاء به دستور 1989، وصدور القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية والمحلية، وأصبح حق الاقتراع العام السري والمباشر معترفا به لضمان مشاركة كل أفراد المجتمع المتمتعين بالحقوق السياسية والمدنية، وتتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة السلطة لاختيار ممثليهم، أو الترشح للمناصب السياسية الانتخابية المختلفة، وأصبح ذلك في متناول كل فرد جزائري، فالشعب هو مصدر كل سلطة¹ وهو صاحب السيادة².

ورغم حداثة النظام الانتخابي الجزائري في هذه الفترة، إلا أنه عرف تطورات كثيرة محاولة من المشرع الجزائري تكيفه مع المستجدات، إما على مستوى الهندسة الدستورية، أو على مستوى الاختيارات الكبرى للنظام السياسي، لأن كل نظام انتخابي له أثر واضح في النظام السياسي و نظام الحكم، إذا اختار نظام انتخابي معين دون غيره من الأنظمة، فإنه لا يفعل ذلك إلا للوصول إلى هدف معين يريد تحقيقه، كونه يراه متفقا مع مصالح البلاد في زمن ما وهذا ما يمكن تعقبه خلال المسار التطوري و الإصلاحي الذي قطعه النظام الانتخابي في الجزائر من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية السياسية، ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للنظام الانتخابي بما يتماشى والمبادئ العامة للدولة، وكذا طبيعة المرحلة الجديدة وما شهدتها من تحولات سياسية وديمقراطية.

إن أول قانون انتخابي في ظل التعددية السياسية هو القانون 89-13³ الذي حافظ على نظام الاقتراع العام المباشر والسري وفق نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد⁴، ومن أهم التغييرات التي يمكن إبرازها والتي وردت

¹ - أنظر المادة 6 من دستور 1989، السابق ذكره.

² - أنظر المادة 7 من دستور 1989، السابق ذكره.

³ - القانون 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 5 محرم عام 1410، الموافق 1989/08/07، ج ر رقم 32 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.

⁴ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط 2، د م ج، الجزائر، 2004، ص 167.

في هذا القانون هي أنه بعد أن كان الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب ألغيت هذه القاعدة وأصبح حق الترشح متاحا لكل المواطنين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية¹ سواء باسم جمعية ذات طابع سياسي، أو عن طريق الترشح الحر، وبالتالي يظهر من خلال هذا القانون أن هناك تمثيلا أوسع، مما أعطاه جانبا ايجابيا، لكن الجانب السلبي في هذا القانون هو حصول القائمة على نصف المقاعد في حالة ما إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات، كما جمع هذا القانون بين نظامي الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية.

إن النظام الانتخابي الذي جاء به القانون 89-13 أثار جدلا كبيرا، ونقاشا واسعا ورفضاً من طرف الأحزاب السياسية، نظرا لكون النظام السياسي يسعى من خلاله إلى عودة هيمنة الحزب الواحد، ولو بطريقة مختلفة، كما أن هذا القانون لا يسمح بتحقيق الممارسة الديمقراطية، ونزاهة الانتخابات بسبب سيطرة الإدارة على العملية الانتخابية. لذلك تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 90-06² الذي تم بموجبه اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق على اعتبار أنه يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، لكنه أقل حدة منه.

وبتاريخ 12/06/1990 أجريت أول انتخابات محلية تعددية أثير بعد ظهور نتائجها جدل كبير فيما يتعلق بالنظام الانتخابي ونمط الاقتراع الذي تم اختياره، وعلى أساس ذلك تم تعديل ثاني بموجب القانون رقم 91-06³، بموجبه تم إلغاء الاقتراع على القائمة وعض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، والذي تبع بتعديل في قانون الدوائر الانتخابية رقم 91-07⁴، و كان من المفروض أن يتم تقسيم الوطن

¹ - انظر المادة رقم 66 من القانون 89-13، السابق ذكره.

² - القانون رقم 90-06، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في أول رمضان عام 1410، الموافق 27 مارس 1990، ج ر رقم 13 الصادرة بتاريخ: 28 مارس 1990، يعدل ويتم القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989.

³ - القانون رقم 91-06، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 02/04/1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13، ج ر رقم 14 الصادرة بتاريخ: 03/04/1991.

⁴ - القانون رقم 91-07، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، المؤرخ في 03 أبريل 1991، ج ر رقم 15، الصادرة بتاريخ: 06 أبريل 1991.

إلى دوائر انتخابية على أساس المعيار الديموغرافي، غير أنه عندما تم التحضير للانتخابات التشريعية في دورها الثاني استخدم المعيار الجغرافي، الأمر الذي أدى إلى انقلاب الساحة السياسية و انفجار الوضع.

عبرت نتائج تطبيق هذا النظام الانتخابي على عدم الثقة والرفض القطعي للنظام السياسي القائم، والرغبة في التغيير خاصة وأن الشعب سئم حياة الأزمات الاجتماعية الثقافية، السياسية، والاقتصادية¹، إضافة إلى عدم إمكانية تحكم الدولة في الآليات الضرورية لتنظيم انتخابات تعددية ذات مصداقية تنظيما صحيحا، كان ينبغي أن يؤدي ذلك إلى التفكير في نظام انتخابي يمكن أن يضمن لهم فعليا مشاركة أوسع وأكبر لكل الأطراف بصفة شرعية و ديمقراطية.

ثانيا : تطور قواعد النظام الانتخابي بعد دستور 1996

كانت الدوافع السياسية والقانونية كافية لإخراج الجزائر من بؤرة التوتر السياسي والأمني ووضع حد لتلك الانزلاقات التي وقع فيها النظام نتيجة الرفض الشديد لنتائج نظام الانتخاب بالأغلبية، كما أن تطلع المواطنين إلى المشاركة في الحياة السياسية، كان ينبغي أن يؤدي إلى التفكير في نظام انتخابي يمكن أن يضمن لهم فعليا مشاركة أوسع وأكبر تشارك فيها كل القوى السياسية، خاصة بعد الإصلاحات السياسية والدستورية التي شهدتها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 1996²، وذلك بتبني دستور جديد واعتماد الثنائية البرلمانية، كان لابد من اعتماد نظام انتخابي يتوافق مع التغيير العميق في محاولة إرضاء كل الأطراف في المجتمع الجزائري من المواطنين والطبقة السياسية برمتها، لذا كان تبني نظام التمثيل النسبي الذي يتميز بخصوصيات تختلف عن نظام الأغلبية السابق، من حيث أنه يساهم في التأثير على تمثيل الأحزاب بطريقة أكثر انفتاحا، و باعتباره يخلق التنافس على أساس فكري وحزبي³.

¹ - أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية، (الأزمة و الحل)، ط 4، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص 29.

² - دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج ر رقم 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

³ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 169.

لذلك كان الهدف من تبني نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي، بناء على الأمر رقم 97-07¹ والمتضمن تحديد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي الذي نصت مادته 2 على أن " الاقتراع عام مباشر و سري " و تضمن الباب الثاني منه الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث نصت المادة 75 منه على أنه " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة"، كما نصت المادة 76 منه على أنه " توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى حيث لا تؤخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها".

كما صدر الأمر رقم 97-08²، الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية، لتحقيق نظام تمثيلي واسع حيث حدد هذا الأخير الدعائم والمركزات التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي، كما تزامنت هذه التعديلات الجديدة على النظام الانتخابي بصدور الأمر رقم 97-09³ المتعلق بالأحزاب السياسية، لقد تم تعديل الأمر 97-07⁴ بموجب القانون العضوي رقم 04-01⁵، وكانت أبرز نقطة عالجه القانون العضوي رقم 04-01 هي مسألة نقل الاختصاص بالفصل في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري، سواء تعلق الأمر

¹ - الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق 06 مارس 1997، ج ر رقم 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

² - الأمر رقم 97-08، المتضمن تحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق 06 مارس 1997، ج ر رقم 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

³ - الأمر رقم 97-09، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق 06 مارس 1997، ج ر رقم 12، الصادرة بتاريخ: 06 مارس 1997.

⁴ - الأمر رقم 97-07، السالف الذكر.

⁵ - القانون العضوي رقم 04-01، المتعلق بنظام الانتخاب، المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 27 شوال 1417 هجري، الموافق 06 مارس 1997، ج ر رقم، 09 الصادرة بتاريخ: 11 فيفري 2004.

- بالطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية، أو برفض الترشح بالإضافة إلى ذلك انصبت التعديلات بالخصوص فيما يلي¹:
- الحق لكل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات، طلب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية واستلامها.
 - ضمان حياد مؤطري مكاتب التصويت، من خلال إمكانية الطعن فيها من طرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، أو المرشحين المستقلين.
 - إلغاء مكاتب التصويت الخاصة المعدة لأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن بحيث أصبحوا بموجب هذا التعديل يمارسون حقهم الانتخابي مباشرة أو بالوكالة.
 - تسليم محاضر الفرز ومحاضر إحصاء الأصوات إلى ممثلي الأحزاب.
 - التغيير الجزئي في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية التي يرئسها قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل، وذلك بإضافة ناخبين من الهيئة الناخبة لتعزيز الشفافية.
 - النص على العقوبات الجزائية الناتجة عن عدم قيام أعضاء مكاتب و مراكز التصويت بتسليم محاضر الفرز، أو عدم تسليم القوائم الانتخابية وقوائم أعضاء مكاتب التصويت إلى ممثلي الأحزاب القانونيين².
- إن أهم ما ميز القانون العضوي رقم 04-01 أنه تضمن إضافات إيجابية جديدة في اتجاه تكريس الديمقراطية، وضمان شفافية العملية الانتخابية.

المطلب الثاني : قانون الانتخابات 01-12

لقد صدر القانون الجديد للانتخابات رقم 01-12³ استجابة لمبادرة الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه الموجه للأمم بتاريخ: 2011/04/15، والتي أبدى فيها رغبته في تعديل جملة من التشريعات ذات

¹ - بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018، ص 44.

² - بن علي عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 45.

³ - القانون العضوي رقم 01-12، المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 18 صفر 1834، الموافق 2012/01/12، ج ر، رقم 01، الصادرة بتاريخ: 2012/01/14.

العلاقة بالجانب السياسي، وشمل هذا التعديل قانون الانتخابات، وقانون توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وقانون الأحزاب السياسية، وقد أتت هذه المبادرة الرئاسية للإصلاح السياسي في الجزائر استجابة للتحويلات المحلية والإقليمية والعربية، على اثر ما يسمى بثورات الربيع العربي التي شهدتها المنطقة العربية.

خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون الانتخابات 01-12 أما في الفرع الثاني سنتطرق لصدور القانون العضوي رقم 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة.

الفرع الأول : أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون الانتخابات 01-12

يعتبر إصلاح النظام الانتخابي بموجب القانون العضوي رقم 01-12¹، استكمالاً للإصلاحات السياسية التي اعتمدها السلطة الجزائرية بعد دستور 1996، ولأن ضمان وجود انتخابات حرة ونزيهة يعد ركناً أساسياً من أركان النظام الديمقراطي، وآلية من آليات ممارسة الشعب لسيادته، سمح هذا القانون بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية لأول مرة في الجزائر المستقلة كضمانة من الضمانات التي أثمر عنها إصلاح قانون الانتخابات²، كما أحدث لجان وطنية للإشراف والمراقبة على العملية الانتخابية.

أولاً : اللجان الانتخابية والإدارية

كان من دواعي وأبعاد عملية الإصلاح الجديد لنظام الانتخابات، إيجاد نظام انتخابي وطني كامل وفعال بمبادئه وعملياته وإجراءاته، بصورة تمكنه من المساهمة في تعميق الممارسة الديمقراطية التعددية، وترسيخ قيمها في المجتمع الجزائري، وكذا تكريس عملية تعزيز وترقية وحماية حقوق وحرّيات الإنسان والمواطن³، فهذا الإصلاح يستهدف تحقيق الاستقرار السياسي المنشود، وصدور القانون العضوي الجديد رقم 01-12 المتعلق

¹ - القانون العضوي رقم 01-12، السابق ذكره.

² - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015، ص 48.

³ - أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص 83.

بنظام الانتخاب، تم إلغاء القانون القديم (الأمر 97-07¹ المعدل والمتمم) وأهم الإيجابيات التي أتى بها هذا القانون، والتي تسمح بتكريس انتخابات نزيهة وشفافة بصفة خاصة وستساهم في البناء الديمقراطي للدولة الجزائرية بصفة عامة ما يلي:

أ: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية:

تعد مسألة تنظيم وتسيير العملية الانتخابية بإسناد الإشراف عليها إلى جهة تتميز بقدر من الحياد و الاستقلالية، مؤشر على ديمقراطية نظام سياسي معين، حيث يتولى هذا الجهاز الانتخابي، تنظيم مسار العملية الانتخابية بطريقة سلمية، بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها².

كما أن الغرض الأساسي للدولة هو ضمان مشاركة الشعب في تسيير شؤون الدولة وهذا لا يكرس إلا بوضع هيئات مستقلة عن باقي سلطات الدولة تعمل على السهر بتمتع جميع المواطنين بحق الإدلاء بأصواتهم وضمان إجراء الانتخابات بصورة دورية وفي الوقت المحدد لها، وكذلك لضمان سرية التصويت و صحة الفرز³.

وقد اعتمد المشرع الجزائري من خلال النظام الانتخابي الذي جاء به القانون العضوي 12-01⁴ على اللجان كآلية لتسيير الانتخابات، حيث تعتبر اللجان كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي عاملا هاما في سبيل تكريس النزاهة والحيادة المطلوبتين، وكذا إضفاء التوازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية⁵.

ب: اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية:

مهمتها إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، حيث أصبحت تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، الأمين العام للبلدية عضوا، ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة وهو التعديل الذي

¹ - الأمر رقم 97-07، السابق ذكره.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، ط1، د ط، دار الأملية، الجزائر، 2011، ص 94.

³ - بركات أحمد، (الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل) 1997-

2007) مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دقاتر السياسية والقانون، عدد

خاص، أبريل 2011، الجزائر، ص 290.

⁴ - القانون العضوي رقم 12-01، السابق ذكره.

⁵ - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 97.

جاء به القانون الجديد، رغبة من المشرع في إخضاع عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للرقابة الشعبية¹.

ج: اللجنة الانتخابية البلدية:

تتألف من قاض رئيسا، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأولياهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة²، مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء الأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد، وتسلم نسخا مصادقا على مطابقتها للأصل عن المحاضر إلى الممثل المؤهل قانونا.

د: اللجنة الانتخابية الولائية:

تتشكل من ثلاثة قضاة(03) من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل³ وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي، تعين و تركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، كما تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية، قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية.

هـ: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

مهمتها إحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت على مستوى الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية⁴.

1 - أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 86.

2 - أنظر المادة رقم 149، من القانون العضوي رقم 01-12، السابق ذكره.

3 - انظر المادة رقم 151، من القانون العضوي رقم 01-12، السابق ذكره.

4 - انظر المادة رقم 158، من القانون العضوي رقم 01-12، السابق ذكره.

و: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تتكون من ثلاثة (03) قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل وتجتمع اللجنة بمجلس قضاء الجزائر¹.

ثانيا : آليات الإشراف والمراقبة

نص القانون العضوي رقم 12-01² المتعلق بنظام الانتخاب على إحداث لجان جديدة للإشراف والمراقبة على العملية الانتخابية لم يكن منصوص عليها في ظل الأمر رقم 07-97³.

1- اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

جاء النص على تنظيم وإنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-68⁴ الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وتتشكل اللجنة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى يعينهم رئيس الجمهورية⁵ ويعين عضو منهم رئيسا لها، ومقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر.

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، وتضطلع اللجنة بالنظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

2- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

حرصا على نزاهة العملية الانتخابية و سلامتها من مختلف التجاوزات والانتهاكات، التي قد تؤثر سلبا على الإرادة الحرة للناخبين، أو اختيارهم، درجت أغلب الدول ومن بينها

¹ - انظر المادة رقم 159، من القانون العضوي رقم 12-01، السابق ذكره.

² - القانون العضوي رقم 12-01، السابق ذكره.

³ - الأمر رقم 07-97، السابق ذكره.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 12-68، يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المؤرخ 18 ربيع الأول عام 1433، الموافق 11 فيفري 2012، ج ر رقم 06 الصادرة بتاريخ: 12 فيفري 2012.

⁵ - انظر المادة رقم 168 من القانون العضوي رقم 12-01، السابق ذكره.

الجزائر على استحداث لجان سياسية لمراقبة الانتخابات، تنص عليها التشريعات الخاصة بالانتخابات، وهذه اللجان في الأغلب الأعم، هي عبارة عن هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية، في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما يضمن تطبيق القانون و يحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين¹.

إن إدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل و غير متحيز أمرا جوهريا، حيث أن قيام تلك الإدارة بمهامها بموضوعية وحياد من شأنه بعث الثقة في نفوس الناخبين، فيزداد إقبالهم على التصويت و المشاركة في عملية الاقتراع دون رهبة أو خوف، كما ينبغي القول إنه من شروط الممارسة العملية، أن يكون جهاز الانتخابات غير متحيز، ومتوازن ومستقل، و يحظى بالاحترافية و المهنية، التي تمكنه من النهوض بأعباء ضخمة بأقل قدر ممكن من الأخطاء².

لقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269³ وقد جاء النص عليها أيضا ضمن المادة 171 من القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن قانون الانتخابات بقولها "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات وتتشكل هذه اللجنة من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية، ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، كذلك ممثلو المترشحين الأحرار".

¹ - أنظر المادة رقم 02، من المرسوم الرئاسي رقم 02-129، المتضمن استحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002، المؤرخ في 15 أبريل 2002.

² - قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015، ص 64.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 95-269، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416، الموافق 17 سبتمبر 1995، ج ر رقم 52، الصادرة بتاريخ: 17 سبتمبر 1995.

أما فيما يخص صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فهي تمارس مهمة مراقبة العمليات الانتخابية، وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات، لذلك تفوض اللجنة أعضاء للقيام بزيارات ميدانية، قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون¹.

الفرع الثاني: صدور القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة

أولاً: الخلفيات القانونية لصدور القانون العضوي 12-03²

تلعب المشاركة السياسية دور غير هين في تجسيد فرص التساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، ويعد إقحام المرأة في العمل السياسي جزء من هذه الحقوق، والذي ينبع من زيادة فرص التعليم في ظل التطور الاجتماعي والثقافي والإرادة السياسية القوية لتعزيز مكانة المرأة في المجتمع، لأنّ إشراكها في صنع القرار هو تحد في حد ذاته أمام العوامل المجتمعية والثقافية التي طالما وقفت كعققل أمام تمكين المرأة سياسياً، كما أن الدولة الجزائرية قد أشارت في دساتيرها وقوانينها إلى تعزيز تلك المشاركة، وإيجاد الآليات التي تكفل التمييز الإيجابي في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة³.

لقد شكل موضوع توسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة نقاشاً هاماً وواسعاً في أوساط المجتمع الجزائري، والفاعلين السياسيين، فرغم كل الالتزامات القانونية الدولية والدستورية الوطنية المطبقة سعياً إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتعزيز التكفل بحقوقها، في كل الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى التعديل الدستوري 2016، إلا أن الأوضاع الواقعية كشفت وجود العديد من العقبات التي تحول دون تمكن المرأة من الحصول على كافة حقوقها، لاسيما السياسية مها، وقد دفع هذا الوضع

¹ - انظر المادة رقم 174 من القانون العضوي رقم 12-01، السابق ذكره.

² - قانون عضوي رقم 12-03، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير 2012، ج ر رقم 01، الصادرة بتاريخ: 14 يناير 2012.

³ - بن عشي حفصية، بن عشي حسين، (ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكليات حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة)، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، 2014، الجزائر

المزري بالمشروع الجزائري إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008¹، والتي كرست توجه السياسة الوطنية إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة .

وتجسد ذلك بالفعل عن طريق إصدار القانون العضوي رقم 12-03² المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة أساسا، والقانون العضوي رقم 12-04³ المتعلق بالأحزاب السياسية³ الذي بدوره يفرض وجوبا تمثيلية نسب من النساء على كل المستويات، وهو الأمر الذي أحدث أثرا ايجابيا على واقع تمثيلية المرأة في هذه المجالس، خاصة في الانتخابات التشريعية المنعقدة بتاريخ: 2012/05/10، والتي كانت الانطلاقة الفعلية لتكريس الحقوق السياسية للمرأة عمليا، لكن مع ذلك بقي فرض هذا النظام يعاني من بعض النقص نتيجة لتركيبة المجتمع الجزائري، وتتنوع الفكر السياسي لدى بعض الأحزاب السياسية التي تعارض نوعا ما فرض نظام كوتا على قوائم مرشحيها.

ثانيا: الخلفيات السياسية لصدور القانون العضوي 12-03

أصبحت قضية تفعيل دور المرأة سياسيا من المواضيع التي أخذت حيزا واسعا من النقاش في السنوات الأخيرة، وتساعد الاهتمام بها في العالم عامة والجزائر خاصة على صعيدي العمل العام والسياسي، وبالذات مع تنامي ضغط المجتمع الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بتمكين المرأة على كل الأصعدة، وكذا دور المجتمع المدني والمؤسسات النسوية المحلية والدولية المطالبة بإعطاء المرأة مزيد من الحقوق، أين بدأت الجزائر تعطي اهتماما خاصا لقضية دخول المرأة معترك الحياة السياسية، والمشاركة بفعالية في المجالس المنتخبة⁴.

¹ - القانون رقم 08-19، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008، ج ر رقم 63، الصادرة بتاريخ: 16 نوفمبر 2008.

² - القانون العضوي رقم 12-03، السابق ذكره.

³ - قانون عضوي رقم 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير

2012، ج ر رقم 02، الصادرة بتاريخ: 15 يناير 2012.

⁴ - حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، (الجزائر نموذجا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 78.

وكان من النادر ما يظهر كبار القادة السياسيين دعمهم القوي لحقوق المرأة خصوصا لحقوقها السياسية في جل خطاباتهم السياسية، ولكن في ضل التحول الديمقراطي الذي تشهده الدول العربية عامة والجزائر بصفة خاصة، أخذ الاهتمام بالمرأة يتزايد سواء كان ذلك على مستوى القوانين والداستير، أو على مستوى الخطابات السياسية، حيث يتضح من خلال الخطابات الأخيرة أن مشاركة المرأة في الحياة العامة و الحياة الخاصة تأتي في مقدمة أولويات العمل الوطني، وذلك في العديد من المناسبات الوطنية¹.

ترمي السياسات العامة للدولة إلى الاستجابة للتطلعات المشروعة للمرأة الجزائرية²، وكل ما هو منتظر من ذلك من أثر إيجابي على النمو الاقتصادي ومستوى التنمية البشرية وبالتالي ترقية المبدأ السياسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكرس في الدستور الجزائري، وهو المساواة في الفرص بين المرأة والرجل³.

¹ - بن عشي حفصية ، بن عشي حسين، مرجع سابق، ص 109.

² - حمداد صحبية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران 2، 2016/2015، ص 111

³ - لميعني محمد، (دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر)، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، 2015، الجزائر، ص 487.

المبحث الثاني: إصلاح النظام الانتخابي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

يندرج التعديل الدستوري لسنة 2016¹ في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية، ويهدف إلى ملائمة القانون الاسمي للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، والتحولت العميقة الجارية عبر العالم استجابة لمطالب الربيع العربي وتداعيات العولمة، وقد مس التعديل الدستوري مسائل في غاية الأهمية، محاولة من المؤسس الدستوري سد الثغرات التي شابت الدستور السابق.

أفضت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إعادة النظر في أحكام القانون العضوي رقم 12-01²، من خلال إدراج عدة أحكام جديدة في القانون العضوي رقم 16-10³ المتعلق بنظام الانتخابات، من شأنها ضمان نزاهة العمليات الانتخابية و شفافيتها كما تم استحداث هيئة عليا مستقلة تكلف بمراقبة الانتخابات.

من خلال هذا المبحث سندرس في المطلب الأول النظام الانتخابي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أما في المبحث الثاني سنتطرق لتعديل قانون الانتخابات رقم 16-10.

المطلب الأول: النظام الانتخابي في ظل التعديل الدستوري 2016

غداة صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي رافقه بعض الإصلاحات في الساحة السياسية والتنظيم الهيكلي للدولة، تم إصدار القانون العضوي 16-10⁴ المتعلق بنظام الانتخابات، الذي يعد آخر تشريع انتخابي تم إصداره، حيث عمل المشرع الجزائري من

¹ - القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر رقم 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

² - القانون العضوي رقم 12-01، السابق ذكره.

³ - القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هجري، الموافق 25 أوت 2016، ج ر رقم 50، الصادرة بتاريخ: 28 أوت 2016.

⁴ - القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره.

خلاله هذا القانون على إعطاء ضمانات أكبر لأطراف العملية الانتخابية، وتشديد إجراءات الرقابة عليها وتفصيل اختصاصات كل الهيئات المتدخلة في عملية الرقابة على الانتخابات كل على حدا، وذلك من أجل سد الثغرات والنقائص التي احتوت عليها القوانين السابقة له.

خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول انعكاس الإصلاحات الدستورية على النظام الانتخابي أما في الفرع الثاني سنتطرق لاستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول: انعكاس الإصلاحات على الدستورية على النظام الانتخابي

أولاً: أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016

مست التعديلات المحاور الأساسية الأربعة من الدستور، وهي على التوالي: الديباجة، المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، ولا سيما حقوق وحرريات المواطن، تنظيم السلطات والرقابة الدستورية، كما شكلت ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 جزءاً لا يتجزأ من الدستور، ومن ذلك ما ورد في فيها التأكيد على الدور التاريخي لجبهة وجيش التحرير الوطني، التنبيه إلى المأساة الوطنية وعزم الشعب الجزائري تجنب الفتنة والعنف، الحوار والمصالحة تكريس التداول على السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي، كما تم من خلال التعديل الدستوري التأكيد على:

- تعميق مبدأ الفصل بين السلطات¹.
- إعادة النظر في العهدة الرئاسية².
- منح المعارضة البرلمانية الوسائل الدستورية التي تمكنها من أداء دور أكثر فاعلية بما في ذلك إخطار المجلس الدستوري³.
- استقلالية السلطة القضائية⁴.

¹ - انظر المادة رقم 15، من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره.

² - انظر المادة رقم 88، من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره.

³ - انظر المادة رقم 114، من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره.

⁴ - انظر المادة رقم 156، من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره.

- تكريس آلية مستقلة لمراقبة الانتخابات، لدعم الديمقراطية التعددية¹.
- استحداث مجلس وطني لحقوق الإنسان².
- بعث المؤسسات المكلفة بالمراقبة، تجسيدا لمعايير الشفافية في التسيير، وضمانها في كل ما يتعلق بكبريات الرهانات الاقتصادية والقانونية والسياسية في الحياة الوطنية.
- تعزيز الوحدة الوطنية حول تاريخنا، وهويتنا، وقيمنا الروحية والحضارية.
- تعزيز مهام المؤسسات الدستورية.

ثانيا: صدور القانون العضوي رقم 16-10

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 16-10³ تنظيم إجراءات العملية الانتخابية قدر الإمكان، وتدارك النقائص والثغرات التي عرفها القانون العضوي رقم 12-01⁴، ومن بين أهم هذه التعديلات استحداث هيئة جديدة لتولي مراقبة الانتخابات والتي تعرف بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما سعى إلى وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين، إضافة إلى بعض التغييرات فيما يتعلق بالاستشارات الانتخابية، كشرط الترشح لرئاسة الجمهورية واشترطه بعض الوثائق الجديدة في ملف الترشح.

يتكون القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات من 225 مادة، لكن أكثرها إثارة للجدل المادتان 73 و 94 و هما تشترطان الحصول على نسبة 4 % في آخر انتخابات نيابية أو محلية جرت في البلد لدخول السباق الانتخابي مجددا، وهو أمر سيترتب عليه حرمان عدد كبير من الأحزاب من دخول الاقتراع. أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فنقضي المادة 107 من القانون العضوي رقم 16-10 " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لعهد مدتها ست سنوات كما يتم تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات"، كما نقضي

¹ - انظر المادة رقم 194، من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره.

² - انظر المادة رقم 198، من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره.

³ - القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره.

⁴ - القانون العضوي رقم 12-01، السابق ذكره.

المادة 108 من القانون العضوي رقم 16-10 " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية، حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية " .

كما يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب في مجلس الأمة، ولا يمكن أن يترشح لمجلس الأمة إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع¹.

أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فقد نصت المادة 135 من القانون العضوي رقم 16-10 " على أن الانتخابات الرئاسية، تجري في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية (الرئيس المنتهية عهده)، ويجب على رئيس الجمهورية استدعاء الهيئة الناخبة في ظرف تسعين يوما قبل تاريخ الاقتراع"²، ويكون انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها³، وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان⁴ و لا يشارك في الدور الثاني سوى المترشحين الاثنین اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

كما جاء في القانون العضوي رقم 16-10⁵، أن المترشح للانتخابات الرئاسية لن يقبل انسحابه ولن يؤخذ بعين الاعتبار بعد أن يسجل بالمجلس الدستوري، ولما يكون هناك عائق خطير أو موت المرشح بعد أن يتم مراجعة القائمة من قبل المجلس الدستوري، ونشرها في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل موعد الانتخابات في مهلة أقصاها 15 يوما وهذا لتجنب تكرار سيناريو انتخابات 1999 عندما قام جميع المترشحين المنافسين للمرشح عبد العزيز بوتفليقة بالانسحاب.

¹ - انظر المادة رقم 110، من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره.

² - انظر المادة رقم 136، من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره.

³ - انظر المادة رقم 137، من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره.

⁴ - انظر المادة رقم 138، من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره.

⁵ - القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره.

كما نص القانون العضوي رقم 16-10 على منع استعمال أماكن العبادة، مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها، أو انتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال¹، كما أن القانون العضوي رقم 16-10 جاء صريحا في أن المرشح على رأس القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات في الانتخابات المحلية هو من يفوز برئاسة البلدية.

الفرع الثاني: استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أولا: الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

غداة إصدار القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد، أسفر عن استحداث هيئة جديدة، تم تكريسها دستوريا، كما تم النص عليها في قانون الانتخابات الجديد من أجل بيان أحكامها، وتفصيل اختصاصاتها وصلاحياتها، وتتمثل هذه الهيئة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بحيث تتمثل مهمتها الأساسية في الرقابة على العملية الانتخابية، ملغيا بذلك قانون الانتخابات القديم رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012.

وقد خصت هذه الهيئة فيما بعد بالقانون العضوي رقم 16-11² المتعلق بها، حيث عرفتها المادة الثانية من هذا القانون بقولها " تعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلال في التسيير"، يتواجد مقر هذه الهيئة في الجزائر العاصمة وقد تم استحداث هذه الهيئة لتحل محل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، والتي جاء بها القانون العضوي رقم 12-01³ المتعلق بنظام الانتخابات.

يجتمع مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع باستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، وذلك بناء على

¹ - انظر المادة رقم 184، من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره.

² - القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016،

ج ر رقم 50، الصادرة بتاريخ: 28 أوت 2016.

³ - القانون رقم 12-01، السابق ذكره.

طلب من رئيسها، أو (3/2) أعضائها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وتتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، من الرئيس الذي يكون من ضمن الشخصيات الوطنية يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية¹.

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من 410 عضوا، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بالتساوي، بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني، تقترحهم لجنة خاصة يرئسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي² وبمقارنة بسيطة مع تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري قد جعل نصف أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قضاة، بعكس تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، التي لا يوجد ضمن أعضائها قضاة، وهذا يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز دور السلطة القضائية في الرقابة على الانتخابات، من أجل الاستفادة من استقلاليتها وحيادها، وان كانت رقابة القضاة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تدخل ضمن الرقابة السياسية لا القضائية، أما النصف الثاني فيتم تعيينه من المجتمع المدني، ضمن الكفاءات الوطنية المستقلة، يراعى في اختيارهم التمثيل العادل لكل الولايات، والجالية الوطنية بالخارج.

ثانيا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد خص المشرع الجزائري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمجموعة من الصلاحيات، وذلك لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية من جهة، وضمان حياد أعوان الإدارة المكلفين بإدارة العملية الانتخابية من جهة أخرى³، ولذلك نجد أن اختصاصاتها تبدأ من يوم صدور المرسوم الخاص باستدعاء الهيئة الناخبة، إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية وقد تعرض القانون العضوي رقم 16-11⁴ المتعلق بالهيئة

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 16-284، المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، ج ر رقم 65، الصادرة بتاريخ: 06 نوفمبر 2016.

² - انظر المادة رقم 04، المادة رقم 06، من القانون العضوي رقم 16-11، السابق ذكره.

³ - بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 245.

⁴ - القانون العضوي رقم 16-11، السابق ذكره.

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للصلاحيات العامة لها في مجال الرقابة والتي تتمثل في:

- التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 تلقائياً أو بموجب عرائض، أو احتجاجات تخطر بها، بعد التأكد من صحة التجاوزات¹.
- تؤهل الهيئة العليا، ضمن احترام الأجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المترشحون أو كل ناخب، حسب الحالة وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا، في ضل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها و إخطار السلطات المعنية بذلك².
- إخطارها كتابيا من قبل كل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية³.
- إعداد تقييم عام بشأن المؤسسات المعنية بتنظيم العملية الانتخابية، من خلال الوثائق والمعلومات المقدمة إليها.
- مراقبة عمل السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية، و إخطارها في حالة تسجيل تقصير أو نقص، لتصحيحه و إخطار الهيئة العليا بذلك.
- مراقبة عمل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار وممثليهم المؤهلين قانوناً، و إشعارهم في حالة حصول تجاوز من قبلهم أثناء العملية الانتخابية من أجل تصحيح الخلل المبلغ عنه، و إخطار الهيئة بذلك.
- تفصل في الطعون حسب اختصاصاتها، بقرارات غير قابلة للطعن بأي شكل، و تلجأ إلى القوة العمومية لتنفيذ قراراتها إذا اقتضى الأمر⁴.
- مراقبة عمل سلطة الضبط السمعي البصري، وإخطارها في حالة تسجيل مخالفة لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁵.

¹ - انظر المادة رقم 15، من القانون العضوي رقم 16-11، السابق ذكره.

² - انظر المادة رقم 16، من القانون العضوي رقم 16-11، السابق ذكره.

³ - انظر المادة رقم 17، من القانون العضوي رقم 16-11، السابق ذكره.

⁴ - انظر المادة رقم 21، من القانون العضوي رقم 16-11، السابق ذكره.

⁵ - انظر المادة رقم 22، من القانون العضوي رقم 16-11، السابق ذكره.

- تبليغ النائب العام المختص إقليمياً، في حالة احتمال الوصف الجزائي للواقعة التي تقوم بمعابنتها¹.

- استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية و البصرية، المرخص لها في إطار ممارسة صلاحياتها².

وبمقارنة بسيطة بين الصلاحيات التي كانت تمارسها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مع الصلاحيات المخولة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي حلت محل الأولى، نرى أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات أكبر وأوسع من خلال امتداد صلاحياتها الرقابية على الأحزاب السياسية، و المرشحين الأحرار و ممثلهم القانونيين، بعد ما كان هذا الاختصاص يؤول إلى السلطة القضائية فقط، إضافة إلى تسليط رقابتها على سلطة الضبط السمعي و البصري، وهذا ما يؤكد سعي المشرع الجزائري من أجل توسيع آفاق الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها.

المطلب الثاني: تعديل قانون الانتخابات 16-10

إن مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها، وتزيف نتائجها، تتطلب بالدرجة الأولى وجود إدارة انتخابية محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية، مترشحين، جمهور الناخبين والإداريين إذ ينعكس حياد الإدارة الانتخابية بشكل كبير على ضمان مصداقية وسلامة العملية الانتخابية برمتها، كما أن سير العملية من بدايتها إلى نهايتها يتوقف على جهاز يدير هذه العملية، ونظراً لما للإدارة الانتخابية من أهمية بالغة في تسيير العملية الانتخابية خاصة إذ علمنا بأن كل الشكوك تحوم دائماً حول الجهة المكلفة بالانتخابات وبالأخص إذا كانت الجهة المشرفة على العملية الانتخابية هي الحكومة القائمة³.

¹ - انظر المادة رقم 23، من القانون العضوي رقم 16-11، السابق ذكره.

² - انظر المادة رقم 24، من القانون العضوي رقم 16-11، السابق ذكره.

³ - عبد وسعد، على مقلد. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005، ص 5 .

خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول القانون العضوي رقم 19-08¹ المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10² أما في الفرع الثاني سنتطرق للقانون العضوي رقم 19-07³ المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات .

الفرع الأول: القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10

أولاً: ظروف صدور القانون العضوي رقم 19-08

جاءت الانتخابات الرئاسية في سياق حراك شعبي انطلق منذ 22 فيفري 2019، والذي يدعو بكل وضوح السلطة الفعلية إلى الامتثال لمطالبه وتنفيذها، وعلى رأسها تفكيك منظومة الحكم السابقة ومحاسبة كل الفاسدين فيها ومتابعتهم قضائياً، ومنع استنساخ نظام الحكم لنفسه وتمديد عمره من خلال إجراءات انتخابية شكلية.

كما يدعو إلى التوجه نحو هندسة سياسية وانتخابية جديدة تعزز القطيعة التامة مع منظومة الحكم السابقة وممارستها، ونقل الجزائر إلى انفتاح سياسي حقيقي يؤدي إلى بناء ديمقراطي مستمر وفعال تستطيع فيه التشكيلات السياسية والدينية والنقابية والمواطنين ممارسة حقوقهم السياسية كاملة وبكل حرية، ومنها على وجه الخصوص اختيار ممثليهم من خلال انتخابات ديمقراطية حقيقية شفافة ونزيهة لا تشارك فيها وجوه من النظام السابق⁴.

¹ - القانون العضوي رقم 19-08، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 14 محرم عام 1441، الموافق 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت 2016، ج ر رقم 55، الصادرة بتاريخ: 15 سبتمبر 2019.

² - القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره.

³ - القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 14 محرم عام 1441، الموافق 14 سبتمبر 2019، ج ر رقم 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

⁴ - قدور ضريف، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020، الجزائر، ص 248.

عرفت أغلب المواعيد الانتخابية الرئاسية منذ الاستقلال إلى اليوم اهتماما كبيرا ، سواء من طرف النخب السياسية والإعلامية والجامعية، أو حتى من طرف معظم الناخبين الجزائريين الذين عبروا عن ذلك من خلال المشاركة الانتخابية التي سجلت في بعض الأحيان نسبا مرتفعة مقارنة بالمواعيد الانتخابية الأخرى، لكن في المقابل، اختلفت المواعيد الانتخابية الرئاسية في الجزائر من موعد لآخر من حيث مضامينها السياسية والقانونية، وشكلت بوجه عام منعرجا مهما في التحولات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال¹.

وقد انقسم الشارع الجزائري عشية الانتخابات الرئاسية بين مؤيد ورافض، أما الرافضون يرون انه من الضروري التوجه نحو مرحلة انتقالية وفق أجندة سياسية جديدة، وتعديل عميق في الدستور والقواعد العامة للتنافس السياسي، تضمنها شخصيات سياسية وفكرية بارزة تحظى بقبول شعبي واسع، وتنتهي بتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية وبناء ديمقراطية جديدة أو جمهورية ثانية، كما جاء في بعض خطابات هذا الفريق.

يتمثل الفريق الآخر في المؤسسة العسكرية ممثلة في شخص رئيس الأركان المرحوم أحمد قايد صالح، والمساندين له من بعض الأحزاب السياسية والجمعيات والإعلاميين ووسائل الإعلام الخاصة، والشخصيات السياسية البارزة، هذا الفريق يتمسك بالحل الدستوري الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تمكن الجزائر من الحفاظ على استقرارها². وتجسيدا لهذا المبدأ فان النظام الانتخابي في الجزائر عرف حركة غير مسبوقة، وذلك من خلال مصادقة البرلمان بغرفتيه على تعديل قانون الانتخابات 16-10³ والمتعلق بنظام الانتخابات، والذي تم بموجبه تعديل 43 مادة منه واستحداث مادتين جديدتين.

¹ - عفاف حبة، مرجع سابق، ص 24.

² - أوضحت مجلة الجيش في افتتاحيتها بالعدد رقم 671، جوان 2019 أن الحوار من شأنه أن "يقطع الطريق نهائيا أمام مرحلة انتقالية لا يمكن إلا أن تفرز وضعا يصعب التحكم فيه"، وأكدت ضرورة تشكيل وتنصيب الهيئة المستقلة لتنظيم الانتخابات الرئاسية والإشراف عليها بوصفها "أداة قانونية تضمن إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وذات مصداقية".

³ - القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره.

ثانياً: التعديلات في ضوء القانون العضوي 08-19

ويشار إلى أنه من بين المهام المستحدثة وفق المواد المعدلة من القانون العضوي 08-19¹ فإنه تقع تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات، والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، والتي تضبط طبقاً للتشريع الساري، كما تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي طبقاً للإحكام القانونية السارية المفعول².

والملاحظ أن القانون العضوي للانتخابات المعدل، قد حل مشكلة إمكانية تقديم أو تأخير ساعة الاقتراع المعمول بها سابقاً في القانون القديم، لتفادي شبهة التزوير ولزيادة ضمانات مصداقية العملية الانتخابية، والتي كانت سلطة حصرياً لممثل الإدارة في الإقليم وهو والي الولاية.

كما يلاحظ أن القانون الجديد للانتخابات قد اشترط شهادة جامعية أو ما يعادلها، وهو الشرط الذي لم يكن منصوصاً عليه في القانون المعدل رقم 16-10³، وهذا دائماً في إطار إثبات الكفاءة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية⁴، كما أن التصريح بالترشح وفق قواعد القانون العضوي رقم 08-19⁵ يودع في ظرف أربعين يوماً على الأكثر بدلاً من 45 يوماً الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويكون ذلك من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل⁶.

ويلاحظ أيضاً من خلال التعديل الجديد لقانون الانتخابات، التحول الجذري لعلاقة المترشحين بالمجلس الدستوري، ودوره في العملية الانتخابية حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تفصل بقرار معلل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، بدلاً من

¹ - القانون العضوي رقم 08-19، السابق ذكره.

² - انظر المادة رقم 13 مكرر، من القانون العضوي رقم 08-19، السابق ذكره.

³ - القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره.

⁴ - انظر المادة رقم 139، من القانون العضوي رقم 08-19، السابق ذكره.

⁵ - القانون العضوي رقم 08-19، السابق ذكره.

⁶ - انظر المادة رقم 140، من القانون العضوي رقم 08-19، السابق ذكره.

المجلس الدستوري في أجل 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وقرار الرفض الصادر عن السلطة بعد إرساله إلى المجلس الدستوري قابل للطعن فيه أمام هذا الأخير في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه فوراً¹.

وترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور.

الفرع الثاني: القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

أولاً: الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

تحرص الدول على اختيار المؤسسة أو الجهاز الذي يتكفل قانوناً بإدارة كل أو بعض جوانب العمليات الانتخابية بما يضمن تنظيم مراحلها تنظيمياً دقيقاً يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه الإخلال بمصداقيتها، وهو الأمر الذي أدى إلى وجود أشكال ثلاث للإدارة الانتخابية تتمثل في الإدارة المستقلة، والإدارة الانتخابية الحكومية، والإدارة الانتخابية المختلطة والجزائر بعدما جربت في هذا المجال مجموعة من النماذج صبت جلها في صالح الإدارة الحكومية انتهى بها المطاف إلى إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة².

كما أصبح من الضروري اقتران فكرة نزاهة الانتخابات، بوضعها تحت إشراف هيئة محايدة، وبالتالي فظهور الأحزاب المتعددة والوصول إلى انتخابات نزيهة، اقترن بوجود وضع هيئة مهمتها مراقبة العملية الانتخابية، حتى يتمكن المواطن من وضع ثقته بالهيئة الانتخابية وممارسة حقه الانتخابي بكل حرية وأمان، كما أن تسيير وإدارة العملية الانتخابية بإسنادها إلى جهة معينة للإشراف عليها، يعد من المؤشرات الجوهرية على ديمقراطية نظام سياسي، بحيث أن تدعيم الديمقراطية وتثمينها يستدعي تولى تسيير

¹ - انظر المادة رقم 141، من القانون العضوي رقم 19-08، السابق ذكره.

² - قدور ضريف، مرجع سابق، ص 151.

المسار الانتخابي برمته من استدعاء الهيئة الانتخابية والى غاية الإعلان النهائي عن النتائج بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها، والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها¹.

السلطة الوطنية المستقلة هي مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07² جاءت في ظل ظروف سياسية شهدتها الجزائر تمثلت في حراك شعبي ضد الوضع السياسي القائم ابتداء من تاريخ 22 فيفري 2019³، تهدف من خلال أعضائها وأجهزتها حتى على المستوى المحلي، إلى ضمان العملية الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية، لها نظام قانوني خاص بها، متمتعة بالاستقلال الإداري والمالي.

ثانيا: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تقدم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة، التي تطلبها السلطة المستقلة لتمكينها من القيام بمهامها ومسؤولياتها طبقا لأحكام هذا القانون العضوي، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين ذات الصلة، وتزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها⁴.

كما تتولى السلطة المستقلة بتحضير الانتخابات وتنظيمها، وإدارتها، والإشراف عليها ورقابتها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً بكل عمليات التحضير للعملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية⁵، فيما سيكون للسلطة المستقلة تنسيق مع السلطات العمومية المختصة، في الإجراءات الأمنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية لضمان سيرها في مكاتب ومراكز التصويت والفرز.

وتتولى السلطة المستقلة كذلك:

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية وتحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات واستقبال ملفات الترشيح

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 94.

² - القانون العضوي رقم 19-07، السابق ذكره.

³ - قدور ضريف، مرجع سابق، ص 253.

⁴ - انظر المادة رقم 04، من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

⁵ - انظر المادة رقم 07، من القانون العضوي رقم 19-07، مرجع سابق.

لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها¹، تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين وضمان حيادهم، إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.

- إعداد ونشر تقرير مفصل عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات².

- التدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لضمان احترام أحكامه وضمان مطابقة العمليات الانتخابية³.

- تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول⁴.

كما ألزمت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - لأول مرة في تاريخ الانتخابات الجزائرية - المترشحين بتوقيع ميثاق أخلاقيات الحملة الانتخابية، وهي وثيقة تلزم كل المترشحين دون استثناء، بمجموعة من المبادئ التوجيهية، والممارسات الخاصة التي تشكل السلوك الأخلاقي المنتظر من الفاعلين والمشاركين في العملية الانتخابية، أبرزها حظر استعمال أماكن العبادة، والمؤسسات والإدارات العمومية، وكذا مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بأي شكل من الأشكال، ومهما كانت طبيعتها أو انتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية⁵.

كذلك حظر استعمال اللغات الأجنبية خلال الحملة الانتخابية، والامتناع عن نشر أي مادة ترويجية تتضمن عبارات أو صورا من شأنها أن تثير الكراهية والتمييز والعنف، أو فقدان الثقة بمؤسسات الجمهورية.

¹ - انظر المادة رقم 08، من القانون العضوي رقم 19-07، السابق ذكره.

² - انظر المادة رقم 10، من القانون العضوي رقم 19-07، السابق ذكره.

³ - انظر المادة رقم 11، من القانون العضوي رقم 19-07، السابق ذكره.

⁴ - انظر المادة رقم 12، من القانون العضوي رقم 19-07، السابق ذكره.

⁵ - قدور ضريف، مرجع سابق، ص 255.

خلاصة الفصل الأول

عرف النظام الانتخابي الجزائري العديد من التعديلات والإصلاحات، تماشيا مع طبيعة المرحلة الجديدة والتحول الديمقراطي والتعديلات الدستورية التي مرت بها الجزائر يعتبر القانون رقم **08-80** أول قانون انتخابي والذي صدر في ظل دستور 1976 في ضوء النهج الاشتراكي والأحادية الحزبية.

صدر أول قانون انتخابي في ظل التعددية السياسية وهو القانون رقم **13-89** الذي حافظ على نظام الاقتراع العام المباشر والسري وفق نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، تم تعديل أول لهذا القانون بموجب القانون رقم **06-90**، الذي تم بموجبه اعتماد نظام انتخابي لا يختلف من حيث المبدأ عن النظام السابق، كما تم تعديل ثاني له بموجب القانون رقم **06-91**، بموجبه تم إلغاء الاقتراع على القائمة وعض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين كانت نتائج تطبيق هذا النظام الانتخابي توقيف المسار الانتخابي ودخول الدولة الجزائرية في فراغ دستوري وقانوني.

بعد الإصلاحات السياسية والدستورية التي شهدتها الجزائر سنة 1996، وذلك بتبني دستور جديد واعتماد الثنائية البرلمانية، كان لابد من اعتماد نظام انتخابي يتوافق مع هذا التغيير في محاولة إرضاء كل الأطراف في المجمع الجزائري، صدر الأمر رقم **07-97** والمتضمن تحديد نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي الذي تم تعديله بواسطة القانون العضوي رقم **01-04**، وصولا إلى القانون العضوي رقم **01-12** الذي صدر في ظروف استثنائية مرت بها الجزائر والساحة العربية فيما يسمى ثورات الربيع العربي.

وغداة صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تبنى فيه المشرع الجزائري بعض الإصلاحات في الساحة السياسية والتنظيم الهيكلي للدولة، تم إصدار القانون العضوي رقم **10-16** والمتعلق بنظام الانتخابات، حيث عمل المشرع الجزائري من خلاله على إعطاء ضمانات أكبر لأطراف العملية الانتخابية، وتشديد إجراءات الرقابة عليها وتفصيل اختصاصات كل الهيئات المتدخلة في عملية الرقابة على الانتخابات وذلك من أجل سد الثغرات والنقائص التي احتوت عليها القوانين السابقة له.

وبعد الأحداث والظروف السياسية التي شهدتها الجزائر سنة 2019، والتي تمثلت في **حراك شعبي** ضد الوضع السياسي القائم بتاريخ 22 فيفري 2019، تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم **19-07** وذلك لتحديد الإدارة عن العملية الانتخابية بصفة نهائية، وتم كذلك إجراء تعديل على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية بموجب القانون العضوي رقم **19-08**.

الفصل الثاني: تقييم مظاهر إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر

المبحث الأول: تأثير النظام الانتخابي على الاستقرار
والديمقراطية.

المبحث الثاني: التأثيرات السياسية للنظام الانتخابي.

بالرجوع إلى مختلف الدراسات في مجال الإصلاح الانتخابي، نجد أن مختلف الأزمات السياسية والدستورية خلفت جو غير ديمقراطي يتميز بحرمان المواطن من حقه في المشاركة في صنع القرار السياسي، ما انعكس بشكل مباشر على ما يعانيه من ظروف اجتماعية اقتصادية صعبة دون فتح المجال أمام الانفتاح والتقدم وممارسة الحريات، وهذا التأخر في المجال الديمقراطي يرجع إلى توقف عجلة النمو داخل المجتمع المدني وغياب الثقافة السياسية التي هي أساس تحقيق الشرعية السياسية ومن ثم فهي أساس للتنمية السياسية¹.

فعملية الإصلاح الانتخابي التي هي أساس الإصلاح² السياسي لا تتأتي إلا من خلال تدعيم الحريات الأساسية، وفتح المجال أمام المشاركة السياسية لاسيما حق الانتخاب واحترام مبدأ التداول على السلطة، دون وضع قيود حول آليات الممارسة الديمقراطية بدءا من عملية وضع القوانين الانتخابية، وصولا إلى تنظيم العملية الانتخابية التي تستدعي جملة من الشروط والضمانات لتحقيقها، لذا تبقى مقتضيات الحكم الراشد أساس في تحقيق الإصلاح الانتخابي والسياسي.

وعليه فالديمقراطية تقتضي بأن يضمن النظام الانتخابي حق المشاركة السياسية لكل القوى الفاعلة، مثلما يؤكد على ضرورة عدم حرمان أي جماعة من حق تشكيل أي حزب سياسي والترشح للمناصب السياسية وإجراء الانتخابات بدون تمييز، وذلك لضمان مبدأ المساواة السياسية وتكافؤ الفرص بين مختلف المشاركين في العملية الانتخابية.

فعلاقة الإصلاح الانتخابي بالشرعية السياسية، تكمن أهميته في أنه يعطي الشرعية للهيئات المنتخبة لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات القانونية والدستورية التي تراها مناسبة وضرورية لتنظيم المجتمع، وتفتح المجال لمراقبة عمل الحكومة ومتابعة عمل الهيئات المنتخبة محليا ووطنيا، للتأكد من مدى تطبيقهم للأفكار التي تم

¹ - عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 61.

² - دلباز كمال، (انعكاسات الإصلاح الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2 ، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014، ص 129.

عرضها أمام المواطنين الذين انتخبوهم، كما تبقى عملية الإصلاح الانتخابي والسياسي في تحقيق مقتضيات الحكم الرشيد.

لدراسة تأثيرات إصلاح النظام الانتخابي من خلال الفصل الثاني تناولنا في المبحث الأول إلى تأثير النظام الانتخابي على الاستقرار والديمقراطية أما في المبحث الثاني سندرس التأثيرات السياسية للنظام الانتخابي.

المبحث الأول: تأثير النظام الانتخابي على الاستقرار والديمقراطية

تكمن أهمية الاستقرار السياسي في أنه يعد مطلباً جماعياً، فمهما كان نمط النظام السياسي القائم في أي دولة من دول العالم، فإن العامل المشترك دائماً هو أمل النظام الحاكم في أن يكون حكمه مستقراً لكي يستطيع الاستمرار¹.

ويعد النظام الانتخابي أحد المعايير الإيجابية للحكم على النظام السياسي بالاستقرار من حيث تطبيق قواعد الديمقراطية في الحكم، عن طريق الممارسات السياسية التي يزاؤها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم و ممثلهم في المجالس النيابية والمحلية، لاتخاذ القرارات المناسبة لحل مشكلات المجتمع والمساهمة في صنع السياسات العامة للدولة، وهي تلك الحالة التي يتوافر فيها للأفراد فرصة التعبير عن آرائهم في القضايا الوطنية، حيث تعتبر الممارسة الفعلية للديمقراطية وإتاحة الفرصة للجماهير لمشاركة السلطة في تسيير شؤون المجتمع وحل مشاكله من مؤشرات الاستقرار السياسي².

خلال هذا المبحث سندرس في المطلب الأول تأثير النظام الانتخابي على التنمية والمشاركة السياسية، أما في المطلب الثاني سنتناول تأثير النظام الانتخابي على الحكم الرشيد.

¹ - محمد الصالح بوعافية، (الاستقرار السياسي قراءة في المفهوم والغايات)، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، الجزائر، ص 322.

² - عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية، وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، د ط، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2009، ص 37 .

المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على التنمية و المشاركة السياسية

تسعى أغلب الدول لتحقيق الاستقرار السياسي باعتباره أهم مؤشر على حسن تسيير السياسة العامة للسلطة السياسية، وكذلك لارتباطه بمفهوم الشرعية السياسية، فكلما كانت الدولة تشهد استقرارا سياسيا انعكس ذلك على التنمية السياسية، كما أن للمشاركة السياسية دورا بارزا في تحقيق الاستقرار السياسي، فكلما كان هناك وعي لدى أفراد المجتمع انعكس ذلك على نسبة المشاركة السياسية ، التي تنعكس ايجابيا على الاستقرار السياسي.

خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول تأثير النظام الانتخابي على المشاركة السياسية أما في الفرع الثاني سنتطرق لتأثير النظام الانتخابي على التنمية السياسية.

الفرع الأول: تأثير النظام الانتخابي على المشاركة السياسية

أولا: انعكاس الإصلاح الانتخابي على المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية أحد مقاييس الحكم على النظام بالاستقرار السياسي من حيث تطبيق قواعد الديمقراطية في الحكم، وهي الحالة التي يتوافر للأفراد فيها القنوات الرسمية للتعبير عن آرائهم في القضايا الوطنية، واختيار النواب والممثلين في المجالس النيابية والمحلية¹، كما أن للمشاركة السياسية مفهوم في الحياة الإدارية، ويظهر هذا النوع من المشاركة في الإدارة المحلية، من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين في اتخاذ وتنفيذ القرارات السياسية التي تمس مصالحهم الذاتية بما يحقق الصالح العام للدولة، كون نظام الإدارة المحلية يقدم للمواطنين نوعين من المشاركة، المشاركة في التعبير عن وجهة نظر الجماعة المحلية، والمشاركة في تقديم الفعلي للخدمات².

وهي سلوك سياسي يتضمن تصرفات الأشخاص وردود أفعالهم فيما يتعلق بشؤون الحكم، وتتضمن كافة الأنشطة بما فيها الانتخاب³، والمشاركة في أوسع معانيها هي حق

¹ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 63.

² - شريفة ماشطي، (المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي)، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10 ، سبتمبر 2010، الجزائر، ص 150.

³ - دلباز كمال، مرجع سابق، ص 131.

المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية بكل الوسائل الشرعية، سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة، كما تتعدى أيضاً إلى عملية مراقبة وتقويم تطبيق تلك القرارات¹.

كما تعتبر المشاركة السياسية وسيلة مهمة لممارسة الحقوق السياسية في مختلف تجلياتها، وهي تتنوع بين الاهتمام بالشأن العام وبلورة المواقف السياسية، ثم الانخراط في الأحزاب لتتطور إلى ممارسة النشاط السياسي بانتظام أو تقلد مسؤوليات ومهام سياسية²، وهي بهذا الشكل حق وسلوك مبني على الحرية في الاختيار، ويفترض أن تكون لها تأثيرات وانعكاسات على صناعة القرار العمومي في مختلف تجلياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، هي وسيلة لإبداء الرأي تجاه مختلف القضايا، ومدخل لممارسة عدد من الحقوق، وسبيل للإسهام في تطور المجتمع وتحسين الظروف المعيشية، وآلية لإبراز الذات والمؤهلات.

تقتضي المشاركة السياسية وجود نوع من التأثير المباشر أو غير المباشر الذي يمارسه المواطن في مسار السياسات العامة والقرارات وتوجهاتها محلياً ووطنياً، والقدرة على اختيار جزء من النخب الحاكمة، ومناقشة ومواكبة مختلف القضايا السياسية³، كما أن المشاركة التي تتم ضمن شروط قانونية وسياسية سليمة وبناءة، غالباً ما تدفع نحو الاندماج داخل المجتمع، وتسمح بتجاوز العلاقة المتوترة التي يمكن أن تسود بين المواطن وصانعي القرار إلى علاقة مبنية على الحوار والتواصل.

كما تسمح المشاركة السياسية للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية في جو سليم وعلني، في إطار من الضوابط والقوانين المعمول بها، بما يحقق الاستقرار داخل هذا المجتمع ويحول دون بروز سلوكيات منحرفة وعنيفة، يمكن أن تقودها بعض القنوات التي تشتغل في السّر بصورة تهدد مقومات المجتمع وأمنه⁴، وتتباين أشكال وصور المشاركة

1 - شريفة ماشطي، مرجع سابق، ص 152 .

2 - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، د ط، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 22.

3 - طارق محمد عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 25.

4 - بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، فسنطينة، 2006/2005، ص 98.

السياسية، فهي تتدرج من الاهتمام المرحلي بالشأن السياسي بحسب الظروف والمصالح الآنية، إلى الانشغال بالشأن السياسي ومستجداته بشكل منتظم ودائم، وصولاً إلى الانخراط الفعلي في العمل السياسي ومؤسساته¹.

إن دعم المشاركة وتجاوز التبعات السلبية للظروف السياسي والانتخابي اللذين أصبحا يطبعان الحياة السياسية في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة، يتطلب مقاربة شمولية تقف في مضمونها على مختلف العوامل التي تغذيها²، ذلك أن الأمر يظل متوقفاً في أحد جوانبه على وجود شروط موضوعية وإمكانيات دستورية، تسمح للأحزاب السياسية بتطبيق برامجها والوفاء بالتزاماتها التي تقطعها على نفسها أمام الناخبين من داخل المجالس التمثيلية المحلية والبرلمان والحكومة.

تتعدد وسائل المشاركة السياسية بين ما هو تمثيلي وتشاركي، وتعتبر الانتخابات آلية رئيسية ضمن الممارسة الديمقراطية، فهي تسمح باستشارة المواطنين واستحضارهم في صناعة القرارات، وتختلف هذه الآلية من حيث أهميتها ونجاعته من دولة إلى أخرى، إذ تتحكم في مسارها طبيعة النظام السياسي القائم والثقافة السياسية السائدة، علاوة على النظام الانتخابي المتبع، وكذلك الضوابط القانونية التي تؤطرها ومدى فاعلية الأحزاب السياسية ومختلف القنوات الوسيطة الأخرى.

ثانياً: المشاركة السياسية كآلية للديمقراطية

تمثل الانتخابات إحدى أهم السبل الديمقراطية التي يتمكن عبرها المواطنون من اختيار ممثليهم في مختلف المؤسسات ومراكز القرار السياسي محلياً ووطنياً، فهي أداة لتجديد النخب السياسية وتحقيق التداول على السلطة، وتعزيز المشاركة السياسية، الأمر الذي يفرض مرورها في أجواء سليمة وشفافة، تحترم إرادة ورغبة الناخبين، وتساهم بشكل مباشر في الاستقرار السياسي³.

إن الرهان على آلية الانتخاب كمدخل لتعزيز المشاركة السياسية، وتطوير الممارسة الديمقراطية وتجاوز مظاهر الهيمنة والاستبداد، يتطلب توافر مجموعة من الشروط ترتكز

¹ - شريفة ماشطي، مرجع سابق، ص 155.

² - عبد الفتاح ماضي، مرجع سابق، ص 39.

³ - محمد الصالح بوعافية، مرجع سابق، ص 325.

بالأساس على وجود إرادة سياسية تدعم هذا الخيار، واعتماد آليات قانونية وتقنية تسمح بمرور هذه الاستحقاقات في أجواء سليمة وسلمية وشفافة، وقبول الأطراف المتنافسة بقواعد اللعبة المتاحة في هذا الشأن، كما أن كسب رهان المشاركة السياسية يفرض إتاحة الفرص لمختلف النخب والكفاءات لتصل إلى مراكز القرار في إطار من المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص بناء على الخبرة والكفاءة، وتجاوز أسلوب الأحادية في التدبير، لتحقيق الديمقراطية المنشودة¹.

تكتسي العملية الانتخابية - كآلية للمشاركة السياسية - أهمية كبرى، وبالخصوص إذا تمت في جو من المسؤولية والشفافية والنزاهة، فهذه الشروط هي الكفيلة بإفرازها لنخب على قدر من الكفاءة والمصداقية، وبدعم مشاركة المرأة والشباب في الحياة السياسية خصوصا وأن المشاركة السياسية لهذه الفئة ظلت متدنية بشكل عام ولا تعكس حجم عطائها في مختلف الميادين والمجالات².

تتبع أهمية المشاركة السياسية من طبيعة الدور الذي تضطلع به على مستوى الأفراد والسلطة، فعلى مستوى الفرد على تعميق الشعور بالكرامة والقيمة والأهمية، كما تعرف الإنسان بواجباته ومسؤولياته، مما يساعد على صنع مجتمع فاعل، أما على صعيد العلاقة مع السلطة، فتعمل على مساهمة الأفراد فيها من خلال مشاركتهم في قراراتها وأعمالها مما يعود عليهم بالمنفعة، لأنها ستقوم بتحقيق المصلحة الأكبر عدد منهم، وتكون أقدر على تلبية احتياجاتهم وأكثر انسجاما مع تطلعاته³.

¹ - صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007/2008.

² - محمد الصالح بوعافية، مرجع سابق، ص 328.

³ - طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التنمية السياسية

أولاً: انعكاس الإصلاح الانتخابي على التنمية السياسية

تعد العلاقة بين التنمية السياسية والاستقرار السياسي علاقة متداخلة، فلا يمكن تحقيق تنمية سياسية دون استقرار سياسي، كما لا يمكن تحقيق استقرار سياسي إلا بإحداث تنمية سياسية، تسعى الجزائر لتحقيق تنمية سياسية واستقرار سياسي، خاصة بعد الأزمات السياسية التي عرفتتها بعد إلغاء المسار الانتخابي، تشير الأدبيات التتموية إلى وجود علاقة تلازمية بين تشكيلة الأحزاب التي ينتجها النظام الانتخابي وبنائها من جهة، وبين عملية التنمية السياسية وبشكل وثيق من جهة ثانية¹.

على اعتبار أن الحزب يعتبر أحد نتائج العملية السياسية ومن ثم يعتبر متغيراً تابعاً لها، ومن هنا كان الارتباط والتأثير المتبادل بين الحزب والتنمية السياسية أمراً مؤكداً لا مرأى فيه أي كانت الزاوية التي ينظر إليه منها، كون أن التنمية السياسية تنطلق من إيديولوجية سياسية معينة، حيث تلعب سلسلة من التغيرات الثقافية والبنائية والوظيفية المرتبطة بالظاهرة السياسية والعملية السياسية ككل في تحقيق هذه التنمية.

مما تقتضي بالضرورة وجود الحزب كمنظمة سياسية تناط بها هذه المهمة منفردة في ذلك أو متعاونة مع غيرها من المنظمات السياسية أو شبه السياسية، بغية نشر هذه الإيديولوجية والقيام بعملية التعبئة الاجتماعية اللازمة لحشد الجماهير وراء الأهداف والتوجهات السياسية والسلوكية²، إلا أن حال الأحزاب السياسية في الجزائر ومنذ الدخول في التجربة التعددية وعلى نحو سبق الإشارة إليه، فإن عملية التحديث والتنمية السياسية تصبح قضية مستعصية³.

¹ - معيني فتحي، الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 95.

² - محمد علي محمد، أصول الاجتماع السياسي، القوة والدولة، ج 2، د ط، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص 317.

³ - بوحنية قوي، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، د ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 345.

إن السلوك الانتخابي لا يتحدد فقط بالتصويت، وهذا لوجود ظاهرة جديدة في الحياة السياسية يمكن من خلالها تفسير السلوك الانتخابي، وهي ظاهرة المقاطعة المتنامية في العقود الأخيرة، فإبداء المواطن لرأيه في الانتخابات نابع من نظرتة إلى السياسة عموماً وللأحزاب خصوصاً، ويمكن القول أن ظاهرة المقاطعة لها وجهان، فهناك أفراد لا يهتمون بالانتخابات بدليل أنهم غير مسجلين في القوائم الانتخابية، وترجع الدراسات في هذا الأمر إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها هؤلاء، في حين فئة أخرى مسجلة في القوائم الانتخابية لكنها تفضل عدم المشاركة في الانتخابات¹.

يعتبر الامتناع موقفاً سياسياً يحمل دلالات سياسية كبرى، هذه الظاهرة تجد تفسيرها في فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية وفي التغيير، هذا بالإضافة إلى تقديم صورة عن الانتخابات في جميع مراحلها ومستويات تحضيرها، على أنها في الأساس عملية ترمي للإبقاء على نظام الحكم القائم، فضلاً عن ضعف أداء المجالس المنتخبة في الحياة السياسية، حيث فشل النظام الحزبي بكل توجهاته في أداء وظائفه نتيجة الأزمات والصراعات الداخلية التي عاشتها الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى عوامل نفسية اجتماعية يعيشها المواطن الجزائري، وهكذا فإن الانتخابات هي نشاط موسمي للمشاركة لا يترتب عليها في العديد من الحالات تشكيل مؤسسات منتخبة تشريعية أو تنفيذية فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن غياب أو ضعف القنوات الرسمية والفعالة للمشاركة السياسية، أدى في الغالب إلى نتيجتين تشكلان عائقاً أمام الانفتاح السياسي وترشيد الحكم²، الأولى هي تزايد أعداد العازفين عن المشاركة في الحياة السياسية، والثانية هي تزايد اللجوء إلى الأساليب غير التقليدية للمشاركة السياسية مثل المظاهرات وأعمال الشغب والاضطرابات. وباعتبار تحليل السلوك الانتخابي من خلال المشاركة السياسية التي هي إحدى أهم مظاهر التنمية السياسية من جهة، وأحد أهم خصائص الاستقرار السياسي من جهة أخرى، كون أنه لا يمكن تصور حدوث انفتاح سياسي وتطور ديمقراطي حقيقي دون أن

¹ - معيفي فتحي، مرجع سابق، ص 102.

² - معيفي فتحي، المرجع نفسه، ص 107.

تكون هناك قنوات ومؤسسات فعالة يشارك من خلالها المواطنون في عملية اختيار حكامهم وممثلهم في عملية صنع القرارات والرقابة على تنفيذها¹.

ثانيا: التنمية السياسية آلية للديمقراطية

من المصطلحات والمفاهيم الأكثر اقترانا من مفهوم التنمية السياسية هو مصطلح الديمقراطية، أو بناء الديمقراطية ذلك أن جوهر الديمقراطية هو المشاركة السياسية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية ودخول شرائح واسعة من السكان في العملية السياسية وتوفير الوسائل والقنوات الشرعية التي تمكنهم من التأثير في عملية اتخاذ القرار السياسي، وتغيير بناء التمثيل السياسي كلما اقتضى الأمر ذلك، وظهور مستويات جديدة من الولاء والانتماءات السياسية².

أو هي باختصار حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه، وبهذا المعنى والمفهوم تكون الديمقراطية هي الغاية النهائية لعملية التنمية السياسية، ولكن ثمة تحفظات على هذا الكلام، فأولا مفهوم الديمقراطية وإن كان قد حقق نوعا من الإجماع، إلا أنه عمليا ليس هناك نموذج ديمقراطي واحد متفق عليه، ولذلك لم تعد الديمقراطية اليوم مجرد شكل من أشكال الحكم وحسب، بل صارت منهاج تفكير وأسلوب حياة يفرض وجوده على جميع مستويات الحياة وشعبها، ونظرة شاملة لصياغة العلاقات داخل المجتمع، وتحديد الحقوق العامة والحريات³.

إن تطبيق الديمقراطية في مثل هذا المجتمع قد يشكل عبئا ثقيلا على جهود التنمية وقد يكون سببا في إشاعة الفرقة والانقسام داخل الدول، بمعنى أنه ليست كل دولة على استعداد لممارسة الديمقراطية، بل لابد من توفر حد أدنى من شروط تطبيق الديمقراطية ولا بد من خطوات تقطع من أجل الوصول إلى هذا الهدف.

¹ - بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 348.

² - نور الدين زمام، القوى السياسية والتنمية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، د ط، الجزائر، د م ج، 2007، ص 193.

³ - بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 349.

فالديمقراطية زيادة على أنها غاية التنمية السياسية، فهي تمثل أيضا وسيلتها الأساسية والمدخل المناسب لها، أو هي إحدى المرتكزات الأساسية التي تتحقق من خلالها، كما أن المجتمعات التي تمر بالتنمية السياسية هي مجتمعات تتجسد فيها مظاهر النظم الديمقراطية، والتي تتميز بخاصيتين أساسيتين هما اتساع دائرة المشاركة السياسية والتداول السلمي على السلطة، وهذا يعني أن أبرز مؤشر تقوم عليه التنمية السياسية هو مؤشر للديمقراطية ومن هنا اعتبرنا الديمقراطية أهم وسائل التنمية السياسية وهي غايتها النهائية¹.

المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على الحكم الرشيد

ترتبط الانتخابات وعملية الإصلاح الانتخابي بالحكم الرشيد ومحاربة الفساد الانتخابي فباعتبار الانتخابات تشكل آلية للمساءلة والمراقبة والشفافية، فهي بذلك إحدى أهم صفات إدارة الحكم الرشيد²، والتي ينبغي أن تكون حرة نزيهة خالية من التزوير والضغط في إضفاء الشرعية السياسية للنظام السياسي وكسب ثقة المواطنين، لذلك تبقى الحاجة الملحة إلى الإصلاح في مجال الانتخابات بشكل مستمر بما يتوافق مع أبعاد الحكم الرشيد.

خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول لدور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الرشيد أما في الفرع الثاني سنتطرق لانعكاس النظام الانتخابي على النظام الحزبي.

¹ - نور الدين زمام، مرجع سابق، ص 195.

² - بن عليّة زهيرة، (دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الرشيد) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، 2014، الجزائر، ص 65.

الفرع الأول: دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الراشد

أولاً: الحكم الراشد أساس للاستقرار السياسي

لعل أهم مؤشر يمكننا من خلاله أن نستدرك مدى فعالية الدول والحكومات واحترامها لأبعاد الحكم الراشد، تلك النسب ومعدلات المشاركة الانتخابية في مختلف دول العالم والتي باتت ظاهرة عالمية إلى حد يتطلب إعادة النظر في آليات تكريس الديمقراطية ومبادئ الحكم الراشد¹.

وفي هذا الإطار تبقى الجهود المبذولة لدعم نظام ديمقراطي حقيقي قائم على مبادئ الحكم الراشد، وذلك بتسطير أهداف الإصلاح الانتخابي كحلول مقترحة²، تتمثل في ضرورة إشراك الفاعلين السياسيين في عملية الإصلاح والتغيير، والأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة لضمان تشكيل برلمان تمثيلي حقيقي، يضم كل شرائح المجتمع وفئاته، معبرا بصدق عن أفكار وأهداف الأغلبية دون إهدار حق الأقلية، حتى تتحقق المعادلة الصائبة الأغلبية تحكم والأقلية تعارض معارضة حقيقية بعيدا عن سياسة الضغط والمواجهة، بل قائمة على سياسة النقد والحوار البناء لتحسين أداء الحكومات³.

وباعتبار أن الحكم الراشد الفعال يقوم على أساس معارضة فاعلة، يستوجب حضور كافة القوى المعارضة في البرلمان، ويسمح للهيئة التمثيلية أن تباشر حقها في التشريع والرقابة بكل استقلالية لإصلاح سياسي آخر، بعيدا عن سياسة الأحزاب الشكلية أو الموالية، ولا يكون ذلك إلا من خلال احترام القواعد القانونية لعملية اعتماد الأحزاب السياسية دون تهميش أطراف قد تكون مهمة لدعم مسار التحول السياسي نحو الأفضل، وفي المقابل تشجيع قيام أحزاب مجهرية تفتقد لقاعدة شعبية متينة، و لبرامج حزبية خالية من محتواها والتي تؤدي في النهاية إلى سياسات فاشلة، بتالي فإن تأسيس قانون

¹ - مليكة بوضياف، (مداخلة تحت عنوان "الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية)، جامعة حسبية بن

بوعلي، الشلف، 2014، ص 64.

² - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 71.

³ - عبد الله بوقفة، المرجع نفسه، ص 73

الأحزاب السياسية يلعب هو الآخر دور في عملية الإصلاح الانتخابي إلى جانب قانون انتخابي فعال¹.

ومن مظاهر ونتائج الحكم الراشد استقرار النظام السياسي²، كفاءة الحكومة، قلة الفساد ارتفاع الدخل الفردي ومستوى الرفاه، جودة التعليم وتراجع نسب الأمية، إن توطين أسس الحكم الراشد كثافة إدارية وآلية سياسية وقانونية لعمل النظام السياسي من خلال عملية الانتقال الديمقراطي³، وضمان شفافية النظام الانتخابي واستقلالية العدالة، وتفعيل دور المؤسسات الرقابية واستقلالية المجتمع المدني، وفعالية الأحزاب السياسية، كما يعد الحكم الراشد ضرورة وجودية وحتمية عصرية لفعالية الأنظمة السياسية في عصر العولمة وما أفرزته من تنافسية وانكشافية إعلامية للمجتمعات، ويستوجب ذلك تأسيس مناخ سياسي وقانوني وثقافي وأخلاقي واجتماعي ملائم لإحلال مبادئ الحكم الراشد في النظم العربية المعاصرة، ويتأتى ذلك بأخلة الحياة السياسية⁴.

ثانياً: القيم المعيارية للحكم الراشد

تتأسس مرجعية الحكم الراشد على قيم معيارية أساسية أهمها محاربة الفساد، فعالية الحكومة، جودة التشريعات وتطبيقها، سيادة القانون، مساءلة ومحاسبة المسؤولين، التنافسية والمساواة، الرؤية الإستراتيجية في اتخاذ القرار، تكريس قيم المواطنة، ومن المقومات التي يركز عليها نظام الحكم الراشد الانفتاح السياسي والإعلامي، المشاركة السياسية الفعالة، النظام الانتخابي التنافسي، العقلانية في اتخاذ القرارات، استقلالية القضاء، حرية الإعلام والتعبير، كفاءة الإدارة، الفعالية الاقتصادية، أي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة، اللامركزية ما يعني توزيع السلطة المركزية على الأقاليم المحلية و هذا من خلال:

¹ - بروصي رضوان، الديمقراطية والحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص 115.

² - بن عليّة زهيرة، مرجع سابق، ص 68.

³ - عريبي محمد، (الديمقراطية و الحكم الراشد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية)، مجلة الدفاتر السياسية

والقانون، عدد خاص ، أبريل 2011 ، الجزائر، ص 371.

⁴ - بروصي رضوان، مرجع سابق، ص 115.

- التأسيس لشرعية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال تطوير آلياتها ومؤسساتها ومرجعياتها القانونية، لأن الانتخابات تعتبر الأداة الرئيسة للتعبير عن الإرادة الشعبية في اختيار من ينوب عن الشعب في تسيير شؤونه وتشريع الأنظمة والقوانين التي تلامس معيشته اليومية.

- يستوجب تطوير النظام الانتخابي بوضع آلية انتخابية فعالة ودقيقة تعكس بصدق توجهات الناخبين وإرادتهم، من خلال التوظيف الكفاء للتكنولوجيات والبرمجيات الرقمية الحديثة¹، لأن شرعية وفعالية الأنظمة السياسية، واستقرار النظام السياسي تتم عبر نزاهة العملية الانتخابية بكافة مراحلها وضمانها لمبدأ التمثيل الحقيقي الذي سيفضي للتداول على السلطة دوريا، وتحقيق مبادئ الحكم الراشد.

أن لكل نظام انتخابي إيجابيات وسلبيات، كما لكل نظام انتخابي دورا بارزا في عملية استقرار النظم السياسية وإصلاحها، ولذا فإن عملية الإصلاح والتغيير تنصب دائما على ضرورة الخروج من الأزمة التي قد يقع فيها نظام سياسي معين إذا ما وجه أزمة سياسية معينة، كون دائما في ظل الأزمات يتم إرجاع السبب إلى طبيعة النظام الانتخابي، ولابد من العدول عن النظام الانتخابي القائم وتبنى نظام انتخابي بديل عنه، يكون أكثر ايجابية من سابقه².

فالهدف من عملية الإصلاح برمتها لاسيما الإصلاح الانتخابي، يهدف بدرجة الأولى إلى نقادي سلبيات النظام الانتخابي السابق، خاصة إذا علمنا أن عجز النظام الانتخابي يظهر جليا خلال الحملات الانتخابية، إلا أن بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية والدخول في الممارسة السياسية، تبدو الصورة أكثر وضوحا لاسيما أن عملية الإصلاح اليوم أصبحت تهدف إلى انسجامها مع ضرورات الحكم الراشد³.

¹ - عبد الغني بسيوني، الديمقراطية الالكترونية، ط 1، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 248.

² - موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، د ط، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 65.

³ - عريبي محمد، مرجع سابق، ص 375.

هذا الأخير الذي ينطوي على الحكم الصالح، القائم على جملة من المبادئ، والتي إذا توافرت تحقق الهدف من الإصلاح، ومختلف الجهود المبذولة سواء داخليا أو خارجيا، أو من مؤسسات المجتمع المدني، تنادي في عملية الإصلاح ضرورة تحقيق التمثلية الواسعة لمختلف الأحزاب المتواجدة في الساحة السياسية، و لا بد من إعطاء صورة صادقة للرأي العام، بما تقتضيه حفظ مكانة المرأة والشباب في التمثيل البرلماني، إضافة إلى منح السيادة الكاملة للفئات الممثلة لإرادة الشعب داخل البرلمانات، من أن تؤدي دورها التشريعي والرقابي بكل حرية واستقلالية بعيدا عن الشبهات، ووفقا لدعائم مبدأ الفصل بين السلطات، والاهم ضرورة خلق حكم الأغلبية داخل الحكومة حتى تكون قادرة على مواجهة الأزمات والصراعات.

الفرع الثاني: انعكاس النظام الانتخابي على النظام الحزبي

أولاً: تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية

تتميز العلاقة بين النظام الانتخابي، والنظام الحزبي بأنها متداخلة ومتشابهة وعكسية أيضا حيث أن النظام الانتخابي يحدد النظام الحزبي، ومن ثم يتحكم في اللعبة السياسية فيما يخص إتاحة الفرص لحزب معين دون غيره من الأحزاب بالفوز¹، كما يمكن للنظام الحزبي أن يحدد نوع النظام الانتخابي، و هناك ثلاث أنماط من العلاقة يمكن أن توجد بين أي نظام انتخابي أو نظام حزبي وهي²:

- أن يكون النظام المعني قادرا على الحفاظ على هيكل حزبي معين.
- أن يكون النظام الانتخابي قادرا على إعادة إنتاج النظام الحزبي المهني، في حالة ما إذا تم تهديد عناصره المميزة.
- أن يكون النظام الانتخابي المعني قادرا على إيجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام.

¹ - لرقم رشيد، النظام الانتخابي و أثره على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 137.

² - أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص 91.

من خلال ذلك إذا كانت العلاقة بين النظام الانتخابي والنظم الحزبية هي علاقة تداخل وتشابك، فإن تأثيراتها تبرز بالأساس على مستوى المشاركة السياسية من حيث تحديد خاصية القوى السياسية الفاعلة، وتهميش بعض القوى الأخرى، وهو ما يؤثر على المشهد السياسي وعلى الممارسة الديمقراطية، ومن هنا فإنه كلما كرس النظام الانتخابي معايير التداول السلمي على السلطة، من خلال الابتعاد عن التهميش وإقصاء مختلف القوى السياسية، كلما اتجه النظام السياسي نحو الاستقرار السياسي والمصادقية.

كما أن النظام الانتخابي وسيله تسمح بتحويل الأصوات المعبر عنها في انتخابات عامة إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية ، فهي بهذا الدور تعد من العوامل المؤثرة على الأحزاب السياسية ، إذ يلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دوراً بارزاً في التأثير على قيام التعددية وبروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة، ويحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الرئيسي في السلطة التشريعية، أو أن يكون التأثير لمجموعات متفرقة من الأفراد لا جامع بينها¹.

فعدم الاستقرار الذي عرفه النظام الانتخابي في الجزائر له آثار مباشرة على الأحزاب السياسية²، وتظهر هذه الآثار بصفة واضحة على مستوى تمثيلها في الهيئات المنتخبة وعلى النظام الحزبي، إضافة إلى آثاره على مدى قدرة الأحزاب السياسية في ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية عند القيام بدورها في الهيئات التمثيلية³.

ثانياً: تأثير النظام الانتخابي على مشاركة الأحزاب السياسية

رغم أن دستور 1989 فتح الباب للمنافسة السياسية بين مختلف التشكيلات السياسية تجسيدا للقيم الديمقراطية، فإن هذه القيم لا يمكنها أن تكتسب قيمتها الحقيقية ، إلا إذا اقترنت بنظام انتخابي ديمقراطي يضمن مشاركة فاعلة لمختلف شرائح المجتمع، لكن الظروف السياسية والاقتصادية التي تزامنت وعملية التحول الديمقراطي في الجزائر انعكست وبجلاء على تصور المشرع في نظرتة للنظام الانتخابي الواجب اختياره لتجاوز

¹ - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 140.

² - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 72.

³ - عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ، ص 130 .

هذه المرحلة ، مما ساهم في الدفع باتجاه اختيار نظام مختلط في المرحلة الأولى ثم نظام الأغلبية في مرحلة ثانية بغرض وضع جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي¹.

إن هذا الاختيار المتسرع للنظام الانتخابي في هذه المرحلة لم يحقق النتائج التي وضع من أجلها، بل أدى إلى نتائج عكسية لم تكن متوقعة، مما أدى إلى توقيف المسار الانتخابي والدخول في مرحلة أتمت بمؤسسات انتقالية صدر الأمر 97-07² المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، والذي يعتمد نظام التمثيل النسبي كونه أفضل طريقة لتمثيل الأقليات السياسية وتحقيق العدل والمساواة.

وتعد الانتخابات الوسيلة الفضلى والناجحة في ممارسة الشعب لحقه في الرقابة على السلطات والهيئات، وهذا الحق الديمقراطي يستدعي بالضرورة مشاركة الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية عن طريق تمثيل مختلف القوى الشعبية، ونجد أن أفضل صورة لذلك هي نظام تعدد الأحزاب الذي يتأقلم مع تعدد الخيارات، واختلافاتها، وعلى قدر صلاح النظام الانتخابي، كما انه لا بد من تفعيل الرقابة السياسية من خلال دور الأحزاب في انتقاء المنتخبين المحليين وتكوينهم ومراقبتهم³.

أما على مستوى النظام الحزبي فإن أهم آثار مختلف النظم الانتخابية المطبقة منذ أن عرفت الجزائر الانتخابات التعددية لم تخرج في الحقيقة عن خصائص هذه النظم إذ أدت إلى نظام الحزب المهيمن، سواء في ظل نظام الأغلبية، أو عند تطبيق نظام التمثيل النسبي أما عدد الأحزاب السياسية الممثلة في الهيئات المنتخبة فقد تزايد عند تطبيق نظام التمثيل النسبي بعد إصدار الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخاب على خلاف مرحلة تطبيق القانون 89-13⁴، أين اقتصر التمثيل في الهيئات المنتخبة على عدد قليل من الأحزاب السياسية.

¹ - لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 151.

² - الأمر رقم 97-07، السابق ذكره.

³ - André de laubadère, Droit administrative, Edition Delta, 2002, P 118.

⁴ - القانون رقم 89-13، السابق ذكره .

إن تأثير النظم الانتخابية على النظم الحزبية يعتبر أمر بالغ الأهمية، فالنظم الانتخابية تشترط لقوة التمثيل البرلماني القوة السياسية وتحالفاتها¹، والثابت أن أهمية الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية تكمن في الدور الفعال الذي تقوم به، من خلال ممارستها للحقوق الدستورية والقانونية²، فالتعدد الحزبي الشكلي لا يمكنه ضمان تحقيق الديمقراطية وتطورها فمن هذه الزاوية، ومن خلال التجربة القصيرة للتعددية السياسية في الجزائر، يمكن القول أن ممارسة الحقوق الدستورية لا تتم بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية سواء في مرحلة تطبيق نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي، إذ تحتكر أقلية من الأحزاب حق ممارسة تلك الحقوق، لاسيما أحزاب التيار الوطني والإسلامي، بينما لا تملك بقية الأحزاب أية إمكانيات لممارستها بصفة انفرادية دون تحالف فيما بينها.

¹ - Pierre Martin, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, Paris, 2006, P 135.

² - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 74.

المبحث الثاني: التأثيرات السياسية للنظام الانتخابي

للنظم الانتخابية باختلاف أنواعها، تأثيرات وانعكاسات عديدة على المجالس المنتخبة (البرلمان والجماعات المحلية) سواء من حيث تركيبتها أو من حيث أدائها وفعاليتها، من أهمها تلك المتعلقة بالعدالة في التمثيل¹، حيث أن المتداول في النظام السياسي الجزائري منذ تبنى سياسة الإصلاح الانتخابي نحو تبنى نظام انتخابي يراعي التمثيل الصادق، ويقوم على بناء مؤسسات دستورية تمارس صلاحياتها بكل حياد واستقلالية، إلا أن التركيبة الفسيفسائية التي طغت على البرلمان الجزائري، خلال كل الفترات البرلمانية كان له أثر في وجود أحزاب موالية للحكومة وتموقعها باستمرار كأغلبية عديدة تؤمن سياسيا السير العادي للعمل الحكومي، ما كان له تأثيرا على الأداء الوظيفي للنواب².

خلال هذا المبحث سندرس تأثير النظام الانتخابي على المجالس المنتخبة في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتطرق لتأثير النظام الانتخابي على الاستقرار الحكومي.

المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على المجالس المنتخبة

تكتسي المجالس المحلية أهمية بالغة فهي آلية مساهمة المواطنين في صنع القرارات السياسية وتسيير شؤون العامة التي تقع على عاتقها مسؤولية التوفيق بين المصالح والتوجهات المتعارضة للمجموعات المختلفة عبر الوسائل الديمقراطية، كما تعتبر النظم الانتخابية هي الطرق التي يختار بموجبها المجتمع المحلي ممثليه في المجالس المنتخبة المحلية وتتنوع هذه الطرق بحسب الظروف السياسية والاجتماعية التي تلائم ظروف الدولة وطبيعة بيئتها السياسية بصفة عامة³.

¹ - بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 48.

² - شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 84.

³ - فريدة مزياي، المجالس الشعبية المحلية في ضل نظام التعددية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 129.

خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول تأثير النظام الانتخابي على المجالس المحلية أما في الفرع الثاني سنتطرق لتأثير النظام الانتخابي على أداء المجالس المنتخبة.

الفرع الأول: تأثير النظام الانتخابي على المجالس المحلية

أولاً: تأثير النظام الانتخابي على عمل المجالس المحلية

لا يمكن الحديث عن المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر في ظل نظام الأغلبية بعدما تم حلها سنة 1990 و التي عقبها مجالس محلية معينة ليست منتخبة إلى غاية الانتخابات المحلية لسنة 1997 والتي كانت وفق نظام التمثيل النسبي على أساس أكبر بقية¹، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام الانتخابي مكن من خلق مجالس محلية منتخبة يسودها نوع من الانسجام، مما يبشر بتسيير حسن للشؤون المحلية إلا أن هذه المجالس واجهت مصاعب وتحديات في واقع التسيير المحلي تتمثل فيما يلي:

- ضعف المشاركة السياسية وانخفاض في الإقبال على الانتخابات.
- ضعف مساهمة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات رغم نص قانون البلدية على مشاركة المواطن المحلي في تسيير الشؤون المحلية.
- عدم وجود معايير موضوعية للترشح للمجالس المنتخبة المحلية أفرز قيادات غير مؤهلة تخضع لعوامل تقليدية كالعروشية والجهوية على حساب المصلحة العامة.
- الصراعات الداخلية بين أعضاء المجالس البلدية وحالات الانقسام السياسي مما يؤدي إلى عرقلة عجلة التنمية المحلية وانسداد المجالس المنتخبة كما يؤثر على الأفق السياسي على المستوى المركزي حيث انصب اهتمام النخب المسيرة على رسم الاستراتيجيات المضادة للخصوم، بدل التفكير في تطوير نمط التسيير المحلي².

¹ - صالح بالحاج، (الجزائر وتطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل)، مجلة الأهرام الديمقراطية، العدد 21، القاهرة، ص 14.

² - بن علي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 49.

وهكذا فإن الانتخابات المحلية في الجزائر والنظم الانتخابية المعتمدة بعد سنة 1997 أنتجت مجالس كاملة العدد لكن ناقصة التمثيل وبالتالي لم تشارك بشكل إيجابي في تحسين التمثيلية والمشاركة السياسية في الجزائر¹.

ثانياً: تأثير النظام الانتخابي على التمثيل في المجالس المنتخبة

يرتبط التمثيل الفعال بمدى تواجد القوى والتشكيلات السياسية المختلفة في المجالس المحلية المنتخبة²، فالنظام الانتخابي قد يعكس الخريطة السياسية التي تعرفها السلطة السياسية في البلاد بحيث يمكن للأحزاب السياسية التواجد في هذه المجالس، كما تقتضي الديمقراطية أن تتضمن المجالس التشريعية النيابية التعددية السياسية، وذلك من خلال تمثيل كافة التيارات السياسية الرئيسية في المجتمع، وتمثيل أفضل للنساء، والأقليات خاصة في الدول ذات التعددية العرقية أو اللغوية أو الدينية، وذلك وفقاً لقواعد النظامين السياسي والانتخابي المعمول بهما في الدولة، ويعتبر النظام الانتخابي من بين الأدوات الرئيسية التي تعمل على رفع درجة التمثيل أو خفضها، فهناك من النظم الانتخابية من تساهم في التمكين لمختلف القوى السياسية من التواجد ضمن المجالس المنتخبة، ومنها من لا تعكس الصورة الحقيقية للساحة السياسية، ويقتصر التمثيل في المجالس على قوى سياسية دون أخرى³.

الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي على أداء المجالس المنتخبة

أولاً: تأثير النظام الانتخابي على أداء البرلمان

إن الممارسة الديمقراطية القائمة على الاختيار الحر لممثلي الشعب تتطلب وجود تعددية حزبية قادرة على خلق الظروف المناسبة لذلك، بما يسمح بالانتقال السلمي للسلطة

¹ - علي محمد، مرجع سابق، ص 149.

² - سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 161.

³ - سويقات عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 162.

فتعدد الأحزاب يمثل البنية الأساسية للديمقراطية وعنصرا مؤسسا لها¹، مما يجعلها ذات أهمية بالغة على الصعيد المؤسسي والسياسي، وكما هو معلوم أن ظاهرة الأحزاب التي عرفتها المجتمعات السياسية المعاصرة، جاءت لتقوم بتجميع الأفكار والعقائد في إطار تنظيمي واحد، أين تعطى للفكر الشخصي وزنا وفعالية، اعتبرها الفقهاء الليبراليين عماد النظام الديمقراطي، هذا النظام الذي قبل أن يكون مجموعة مبادئ وقواعد ومجموعة آليات ومؤسسات، فإنه يعد تيارا فكريا تدعمه فلسفة معينة تتمحور حول فكرة ترقية الفرد في كنف الجماعة وحماية حقوقه وحياته².

وإذا كان الفقه الدستوري يجمع على أنه لا ديمقراطية بدون الأحزاب السياسية، فهذا لا يعني أن وجودها في نظام سياسي ما يضيف عليه الطابع الديمقراطي، ما لم تتمتع الأحزاب السياسية بقوة التأثير في المجتمع، والقدرة على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية ضمانا لحقوق وحرية الأفراد في المجتمع، وتجسيدا للتسيير الفعال لمؤسسات الدولة التمثيلية، فلقد جرت العادة في الدراسات الدستورية، أن المجالس البرلمانية في النظم السياسية الديمقراطية تنهض دورا ايجابيا يمكن المواطنين من المساهمة في اتخاذ القرار وتسيير الشؤون العامة، فبالإضافة إلى وظيفته السيادية في تشريع القوانين وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال ومسؤوليات الحكومة قد تصل إلى حد سحب الثقة منها³.

وفي هذا الإطار يلعب النظام الانتخابي في أي نظام سياسي دورا هاما في بروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في ممارسة دورها داخل الهيئات التمثيلية، من خلال منتخبها وهو الذي يحدد إن كانت على درجة من التأثير على السلطة التشريعية⁴، وإذا كان النظام الانتخابي يؤثر بصورة مباشرة على قدرة الأحزاب السياسية في القيام بدورها الطبيعي فهو يتأثر بعدد من العوامل والتي قد تحد من التنفيذ على بقية المؤسسات والهيئات في الدولة، وهو السمة البارزة في النظام السياسي الجزائري رغم سياسة

¹ - محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 1998، ص 19.

² - أحمد بنيني، (أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر)، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، 2005، ص 299.

³ - علي محمد، مرجع سابق، ص 153.

⁴ - صالح بلحاج، (الجزائر و تطور النظام الانتخابي و أزمة التمثيل)، مرجع سابق، ص 16.

الإصلاحات المتتالية، شكلت أهم العوامل التي تضعف فعالية الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الجزائر¹.

فبالرغم من دخول العديد من الأحزاب السياسية في البرلمان بغرفتيه، إلا أن الوضع داخل المؤسسة التشريعية تميز بالسلبية في أداء البرلمان لوظائفه، ويتجلى هذا الوضع من خلال ثنائية متاسقة تتمثل في وجود أغلبية حزبية مستمرة ومعارضة حزبية مستمرة هي الأخرى في ظل مواقع محددة داخل المؤسسات التمثيلية²، وذلك بعيدا عن الانفلات الذي قد ينجم عن غياب للأغلبية المريحة أو عدم الانسجام الفعلي بين مكوناتها، علما أن ذلك كان يتم في كل مرة في سياق سياسي متوتر سمته البارزة التشكيك في نزاهة الانتخابات التي أفرزت تلك الأغلبية الشيء الذي يؤثر منطقيا على مصداقية المؤسسة وينسف إمكانية الوصول إلى نوع من التوافق بين مختلف مكونات الطبقة السياسية.

فالملاحظ في مختلف العهود التشريعية ومنذ تبنى نظام التمثيل النسبي في عملية الإصلاح الانتخابي في الجزائر، سيطرت نفس الأحزاب على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني منذ 1997، مع تداول تشكيلتين سياسيتين على رئاسة الحكومة، تحت ضمان دعمها من طرف ما يسمى بالتحالف الرئاسي، ومن ثمة ولاء أحزاب التحالف مع الأحزاب الصغيرة الأخرى، من شأنه مساندة الجهاز التنفيذي، من خلال المصادقة على مختلف البرامج الحكومية والتصويت على مشاريع القوانين المقدمة مع الوقوف في وجه اقتراحات المعارضة³.

ما جعل المعارضة في حالة من التعقيد والشعور بأنها غير قادرة على التأثير بشكل جدي في الممارسة البرلمانية⁴، فقد حاولت أحيانا التعبير عن مواقفها ومعارضتها من خلال طرح الأسئلة الشفوية والكتابية، وأحيانا أخرى من خلال الانسحاب من القاعة لكن دون فعالية، علما أن كل ذلك كان يتم في سياق ترابط عضوي مع الحكومة في ظل

¹ - ناجي عبد النور، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، عدد 20، ديسمبر 2007، الجزائر، ص 305.

² - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 301.

³ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، د.م.ج، 2002، ص 231.

⁴ - مسعود شيهوب، (المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة)، مجلة النائب، مجلة فصلية

يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، 2003، الجزائر، ص 9.

واقع يتميز بوجود معارضة حزبية غير قادرة على التأثير بشكل جدي على العمل الحكومي، نظرا لكونها محاصرة عدديا ومقيدة بوسائل قانونية بشكل تحولت معه وضعية المعارضة الحزبية داخل المؤسسة التشريعية إلى معارضة غير قابلة للتحويل أو الانتقال عدديا إلى موقع الأغلبية¹.

ورغم مساهمة نظام التمثيل النسبي بالقائمة في تمثيل العديد من التشكيلات السياسية في البرلمان بشكل أفضل بكثير من نظام الانتخاب بالأغلبية، التي لم يتحصل عليها حزب سياسي أو تكتل حزبي، والذي من شأنه أن يخلق الممارسة البرلمانية وبعدها كثيرا عن أداء إحدى الوظائف الرئيسية للبرلمان وهي وظيفة مراقبة الحكومة، رغم تحقيق الانسجام داخل هذه المؤسسة، وبالتالي الاستقرار في العلاقة بين الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي، خاصة إذا كان يربط بينها تواجد مشترك لهذه الأحزاب السياسية في البرلمان والحكومة على حد سواء².

حيث يظهر بجلاء مدى الأثر السلبي الذي عكسه نظام التمثيل النسبي على ممارسة الأحزاب السياسية الممثلة داخل البرلمان للصلاحيات الدستورية³، وحتى محاولة تفعيل البعض منها لم يتم بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية، بل لوحظ احتكارها من طرف أحزاب التحالف الرئاسي التي تمثل التيار الوطني والإسلامي، فلقد عمل الإصلاح الانتخابي منذ تبنيه بديلا عن نظام الأغلبية، الذي انتقد من قبل الطبقة السياسية على أنه يشجع بروز وهيمنة الأحزاب الكبيرة دون الصغيرة.

إلا أن نظام التمثيل النسبي في الجزائر، والذي اعتمد في أول مرحله من مراحل الإصلاح الانتخابي مباشرة بعد فشل أول انتخابات تعددية في تاريخ الجزائر، قد عمل هو الآخر على تكريس هيمنة الأحزاب الكبيرة وتقوية دورها في تسيير الشؤون العامة⁴، ومادام الناخب لا يستطيع التعرف على المترشحين والتقرب منهم، فإن من

¹ - بركات أحمد، مرجع سابق، ص 293.

² - أمال دخان، نظام الاقتراع النسبي في تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص 124.

³ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 234.

⁴ - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 12.

شأن ذلك أن يوطد العلاقة بين النائب والقيادة الحزبية، خاصة وأن النائب يجد حظوظ إعادة ترشيحه وإعادة انتخابه مرتبطة بالحزب أكثر مما هي مرتبطة بالناخبين، وأن حظوظه بالفوز بمقعد مرتبطة أيضا بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين، وهكذا يجد الناخب نفسه في حالة خضوع لقيادة حزبه فتتدخل بذلك اعتبارات الولاء والمصالح والجهوية في عملية الاختيار على حساب معايير المصداقية والكفاءة.

ورغم أن البرلمان كمؤسسة دستورية معروف أن لديه عدة وظائف أهمها وظيفة التشريع والمتمثلة في إعداد القوانين والتصويت عليها ، وإذا كان التشريع في الوقت المعاصر يعتبر إحدى أهم وظائف البرلمان، فإن هذا الدور منشق عن الدور الرقابي خاصة إذا علمنا أن وجود أغلبية مريحة للأحزاب الموالية للحكومة وذات الاتصال العضوي معها، نظرا لمشاركتها في الطاقم الحكومي يصبح من غير المنطقي أن تمارس ضغوطا على حكومة تتألف من ذات الأحزاب نفسها، في ظل وجود معارضة لا تتمتع بمواقع مهمة في المؤسسة تمكنها من التأثير فعليا في الممارسة البرلمانية بعيدة عن وضعية التعاون والحوار التي تعتبر أساس العمل البرلماني برمته، بل وكذلك في منأى عن الاستقرار السياسي والحكومي رغم الاستمرارية المادية للمؤسسة التشريعية¹.

ورغم تأثير الدور الرقابي للبرلمان ببعض العوامل، يبقى العامل المشترك فيها هو النظام الانتخابي²، خاصة فيما يتعلق بمواطن إنفاق المال العام ومدى تنفيذ ما هو مسطر من قوانين وبرامج، وانطلاقا من هذا لا بد من إيجاد نظام انتخابي يتيح للناخب حرية اختيار النزهاء الأوفياء الأمناء عن مصالح الأمة، غير أن الممارسة البرلمانية في الجزائر رغم إصلاح النظام الانتخابي لم تجدي نفعا وتكاد أن تكون منعدمة ، والعديد من المحطات التي مر بها النظام السياسي الجزائري منذ الدخول في الممارسة البرلمانية التعددية، كتلك اللجان الخاصة بالتحقيق التي شكلت من أجل التحقيق من صحة تلك الطعون في حق مصداقية انتخابات التشريعية لسنة 1997³.

¹ - عباس عمار، مرجع سابق، ص 135.

² - أحمد بنيني، مرجع سابق، 302.

³ - ناجي عبد النور، (التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري) ، مرجع سابق، ص 307.

مما تقدم نلاحظ أن من نتائج نظام الانتخاب النسبي على القائمة المغلقة في الجزائر وما أفرزه هذا النظام من تعداد هائل لمختلف التشكيلات السياسية المشتتة داخل البرلمان وهيمنة عدد قليل من أحزاب التحالف على الممارسة السياسية، والتي أنتجت هيئة تشريعية تميزت بالضعف أمام السلطة التنفيذية من حيث المبادرة باقتراح القوانين¹ ، وكذا ما أفرزته التجربة على عملية الرقابة البرلمانية باعتبارها رقابة سياسية بصورة عامة وما شابها من عيوب عدم الموضوعية والحياد والاستقلالية بسبب تغليب الاعتبارات السياسية والحزبية الضيقة على حساب دواعي المصلحة العامة وأخلاقيات العهدة البرلمانية².

ثانيا: الهندسة الانتخابية أساس التطوير البرلماني

إذا كان النظام الانتخابي يحدد أحيانا الفئات الاجتماعية التي ينتمي إليها الأعضاء في البرلمان، فإنه كذلك يدرس العلاقة بين السلوك الرقابي لعضو البرلمان وانتمائه لهذه الفئة أو تلك، بمعنى هل كانت ممارسته لدوره الرقابي نابعة من ذاته دون مصالح الجماعة التي ينتمي إليها، أو كان هذا الانتماء عنصرا محايدا في سلوكه الرقابي أو التشريعي؟.

تعد الهندسة الانتخابية الجيدة، أحد المداخل الرئيسية والأساسية للتطوير البرلماني، ولتحقيق ذلك، لابد من تطوير النظام الانتخابي، على نحو يسمح بأن تعكس الانتخابات الإرادة الشعبية الحقيقية، لأن فعالية النظام السياسي ترتكز على فعالية النظام الانتخابي الذي يرتكز بدوره على الثقافة العامة والثقافة الانتخابية، أي نمو الثقافة النيابية والقدرة على التعايش، في ظل مؤسسات تمثيلية منتخبة ذات كفاءة وفاعلية في الأداء، فلا ديمقراطية بدون ديمقراطيين، ولا نظام سياسي فعال بدون تفعيل آلية الانتخابات³.

¹ - عمار عوابدي ، (رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري) ، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الخامس ، أبريل 2004، الجزائر، ص 10 .

² - ناجي عبد النور، (التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري)، مرجع سابق، ص 311.

³ - محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 22.

ولئن كانت الانتخابات الحرة و النزيهة هي الآلية الحاسمة لتجسيد إرادة الشعب في اختيار ممثلين لممارسة السلطة باسمه وهو صاحبها، من خلال منظومة تشريعية تحدد الأحكام وتتضمن الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية لإجراء عملية الانتخاب وترجمة إرادة الشعب إلى نتائج ملموسة، فإنها كذلك آلية مهمة للمشاركة السياسية في التصويت والترشيح، وتمثيل مختلف الأحزاب والقوى السياسية في الحياة البرلمانية، كما تلعب الانتخابات أيضا دورا هاما في تقويم حالة التعددية السياسية والحزبية، كما تتجلى أهميتها أيضا في الوصول إلى برلمان قوي بتركيبته العضوية، قادر على التعامل مع المشاكل الداخلية والإقليمية، المحلية والدولية، وأداء المهام التشريعية والسياسية والرقابية والمالية بطريقة أكثر فعالية، ولهذا كانت ولا زالت الانتخابات وسيلة أساسية لضمان وصنع سياسات عامة ذات كفاءة في التعبير عن مصالح المواطنين¹.

وكما أن الانتخابات هي وسيلة لتقاسم القوة، فهي أيضا وسيلة سلمية للتداول على السلطة والعمل على منع احتكارها، وبالتالي فهي أداة فعالة لتقويم أداء أعضاء ونواب البرلمان، وفي الوقت نفسه هي وسيلة ضغط على أداء البرلمانيين خدمة للصالح العام وفي سياق إشكالية النظام الانتخابي الأمثل وقدرته على تمثيل كافة الشرائح في البرلمان، تبرز قضية تمثيل المرأة أيضا، فالبرلمان اليوم في حاجة إلى دعمه بالعناصر النسوية الفعالة وصاحبة الخبرة والمبادرة في فتح النقاش وتقديم الاقتراحات وطرح البدائل، سيما القضايا التي تهتم المرأة في المجتمع.

ويبقى الإصلاح الانتخابي هو المفتاح الرئيسي لتحقيق الإصلاحات الأخرى²، لأنه قمة الضمانات للديمقراطية، وهو جوهر الإصلاح السياسي عموما، وعليه يمكن القول أن الإصلاح الانتخابي هو جوهر الإصلاح البرلماني ومنه الإصلاح السياسي، كما ينصرف تطوير الأبعاد المؤسسية للتحوّل الديمقراطي إلى خلق أطر حديثة للنظام السياسي، على النحو الذي يمكن من تحقيق شروط الفصل بين السلطات وتفعيل دور المؤسسة البرلمانية³، بما يمكنها من تجسيد حقيقي للإرادة الشعبية، وهذا لا يمكن أن

¹ - علي محمد، مرجع سابق، ص 182.

² - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 82.

³ - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 13.

يتم إلا من خلال انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، والتي تعبر بشكل حقيقي عن أوزان القوى السياسية المختلفة في البلاد، وبما يمكنها أيضا من تغليب هذه الإرادة، وهذا بدوره لا يمكن أن يتم إلا بإعطاء المؤسسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتفعيل دورها على الصعيدين التشريعي والرقابي¹، من خلال نظام انتخابي قوي وفعال.

المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على الاستقرار الحكومي

توفر الانتخابات الديمقراطية آلية لتجديد شرعية الحكومات القائمة، فحكومات الدول الديمقراطية قد يعترها الضعف مع مرور الوقت، ومن ثم تحتاج إلى تجديد شرعيتها وسط ناخبها، وهنا يستطيع النظام الديمقراطي عن طريق آلية الانتخابات أن يجدد شرعية الحكومات القائمة ويعزز من الدعم الذي يوفره الناخبون لمن هم في مواقع صنع القرار² و هذا ما يسمى عند فقهاء القانون الدستوري التجديد الذاتي لشرعية النظام الديمقراطي عن طريق الانتخابات الديمقراطية³.

خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول تأثير النظام الانتخابي على الشرعية الحكومية أما في الفرع الثاني سنتطرق لبروز ظاهرة التحالفات.

الفرع الأول: تأثير النظام الانتخابي على عمل الحكومة

أولا: تأثير النظام الانتخابي على شرعية الحكومة

تقوم الانتخابات بوظيفة توفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة، فمن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول الناخبين، فالشرعية تستند في النظم الديمقراطية إلى أن الحكومة المنتخبة تعمل في إطار المبادئ الديمقراطية، وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات

¹ - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 15.

² - محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، د ط، الجزائر، 2001، ص 16.

³ - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، ج 3، ط 3، د م ج، الجزائر،

2008، ص 139.

التنافسية والدورية، في إطار نظام انتخابي قوي، وهذا بالطبع بجانب وسائل أخرى حال وجود إطار دستوري يحترمه الجميع، وآليات لمساءلة المسؤولين ومحاسبتهم¹.

كما توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم من خلالها اختيار الحكام بتفويض شعبي يضمن لهم الشرعية للحكم، من خلال انتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات، وذلك فيما يتصل برئاسة السلطة التنفيذية أو أعضاء المجالس التشريعية النيابية، أو الاثنين معاً، وذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة في النظامين السياسي والانتخابي. يقوم النظام الانتخابي عن طريق الانتخابات الديمقراطية بوظيفة التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات، وتنفيذ آلية التمثيل النيابي، وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات²، وهذا يعني أن الحكومة الشرعية تستند في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي، أي أن الحكم ليس حقاً إلهياً كما في النظم الثيوقراطية، وليس حقاً موروثاً كما في النظم الوراثية، كما أنه لا يتم من خلال القهر والغلبة كما في النظم العسكرية والدكتاتورية.

بهذا يتحقق الفصل بين شخص الحاكم وبين السلطة، التي هي وظيفة يؤديها الحكام لحساب الجماهير وتفويض، منهم وليس ملكاً يتولونها بغير قبول من المحكومين، وبهذا أيضاً يمكن التمييز بين النظم الديمقراطية وغيرها من نظم الحكم المستبدة³، إن الربط بين مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة والانتخابات يحدد الطريقة التي يستمد من خلالها الحكام الشرعية من الجماهير، وكذا الطريقة التي يمكن للجماهير من خلالها ممارسة حقها في مقاومة وتغيير من لا يُعبر عن آمالها و تطلعاتها ومطالبها، كما أن هذا الربط يُمكن الإنسان من الإحساس بقيمته كمواطن مشارك في العمل العام وفي صنع القرارات وليس مجرد متلق ومنفذ لما يقرره صناع القرار.

1 - أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 32.

2 - صالح بلحاج، (الجزائر و تطور النظام الانتخابي و أزمة التمثيل)، مرجع سابق، ص 18.

3 - أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 35.

ثانيا : تأثير النظام الانتخابي على المسؤولية السياسية للحكومة

هناك وظائف أساسية في الدولة عادة ما تتولها ثلاث سلطات، سلطة تشريعية تختص بسن التشريع، سلطة تنفيذية تتولي تنفيذه، وأخيرا سلطة قضائية تختص بتطبيق نصوص ذلك التشريع على ما يعرض أمامها من نزاعات مختلفة¹، وتختلف طبيعة العلاقة بين هذه السلطات من نظام لآخر، فإما أن تكون هذه العلاقة مبنية على الفصل المطلق بين السلطات وهذا ما هو معمول به في النظام الرئاسي، ولو أن هذا الفصل نسبي إذ ترد عليه استثناءات، وإما أن تكون العلاقة مبنية على التعاون والتأثير المتبادل أو ما يعرف بالفصل المرن بين السلطات كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية .

ومن أهم المبادئ والأركان التي تقوم عليها الأنظمة البرلمانية والتي تحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو تمتع كل منهما بسلاح تستعمله اتجاه السلطة الأخرى، فإذا كان سلاح السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بالتوازن اتجاه السلطة التشريعية يتمثل في الحل، فإن سلاح هذه الأخيرة في مواجهة الأولى يتمثل في إقرار المسؤولية السياسية للحكومة.

إن المسؤولية السياسية للحكومة تتأتى من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه السلطة التشريعية على أعمال الحكومة²، والتي بواسطتها يستطيع البرلمان أن يقف على سير الجهاز التنفيذي وكيفية أدائه لأعماله، وله أن يراجع الحكومة إن تجاوزت اختصاصاتها في نطاق المبادئ الدستورية والمصلحة العامة، و يمكن تعريف الرقابة البرلمانية على أنها سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء³.

¹ - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي- دراسة مقارنة-، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 ، ص 5 .

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 140.

³ - الأمين شريط ، (عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة)، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثالث، 2004، الجزائر، ص 65.

وعليه فان الرقابة البرلمانية هي رقابة تمارسها مؤسسة دستورية سياسية و سيادية هي البرلمان، على أساس أحكام دستورية تحدد سلطات ووسائل هذه الرقابة على أعمال الحكومة، باعتبارها هي الأخرى مؤسسة دستورية تشرف وتقود أعمال الإدارة العامة في الدول، وتستهدف الرقابة البرلمانية تحريك وانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة¹ وتتأسس على عناصر أساسية وموضوعية تقدرها المجالس وهي ذات نطاق واسع ويمكن أن تنصب على أي عمل يقوم به الوزراء و يدخل في اختصاصهم، كما أن الجزاء في المسؤولية السياسية هو جزاء سياسي و يترتب عليه استقالة الحكومة أو الوزير المسؤول. من باب تمكين البرلمان من ممارسة رقابته السابقة على الحكومة، يتعين على كل من الحكومة أن تمثل أمام البرلمان لتعرض عليه مخطط عملها² أو برنامجها قصد مناقشته والمصادقة عليه، فالحكومة كهيئة جماعية لن يتسنى لها ممارسة مهامها ووظائفها إلا بعد الظفر بثقة البرلمان وبالتحديد ثقة الغرفة السفلى منه ، لأن التقليد الساري في مختلف النظم يقضي بمسؤولية الحكومة أمام الغرفة السفلى المنتخبة³.

الفرع الثاني: بروز ظاهرة التحالفات

أولاً: الائتلاف الحكومي

بالنظر إلى طبيعة نظام التمثيل النسبي⁴، الذي تبناه النظام السياسي الجزائري خلال مرحلة الإصلاح الانتخابي، بعد فشل نظام الانتخاب بالأغلبية ، فإنه يشجع التعددية الحزبية كما سبق وأن ذكرنا، وفي حال تعددت الأحزاب السياسية ، تخلق مشكلة صعوبة تحقيق أغلبية برلمانية مريحة، تمكنه من تشكيل حكومة متجانسة⁵ قادرة على تحمل تيارات النقد والأسئلة والاستجابات.

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات حلي الحقوقية، د ط، بيروت، لبنان، د س ط، ص 330 ،

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص 142.

³ - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، د ط، الجزائر، د م

ج ، د س ن، ص 220.

⁴ - أمال دخان، مرجع سابق، ص 130.

⁵ - الأمين شريط، (عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة) ، مرجع سابق، ص 69.

فطبيعة النظام الحزبي تعد عنصرا جوهريا في تحقيق الاستقرار السياسي، ومن المعلوم أن تشكيل حكومة بأكثر من حزب واحد يعني عدم الانسجام السياسي، بل إن الخلافات والصراعات ستكون مباشرة بعد فترة من تنصيبها¹.

في الجزائر ظهرت تجربة **الائتلاف الحكومي** بعد أن عرفت سنوات عدة سيطرة جبهة التحرير الوطني على المجلس الشعبي الوطني بين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية من المقاعد الواجب شغلها، باستثناء الانتخابات التشريعية الملغاة في جانفي 1992، فلقد مكنت الانتخابات التشريعية لسنة 1997 من تكوين أول برلمان تعددي، حقق فيه حزب التجمع الوطني الديمقراطي الأغلبية النسبية²، من ثم شكلت هذه النتيجة ضرورة تشكيل **ائتلاف حكومي** يضم أربعة أحزاب سياسية هي التجمع الوطني الديمقراطي، حزب جبهة التحرير الوطني، وحركة مجتمع السلم، وحركة النهضة، أما أحزاب المعارضة فكانت تتشكل من جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي التحق بالائتلاف الحكومي سنة 1999، إضافة إلى الأحرار.

بينما في انتخابات 2002، حافظت على نفس الصورة السابقة التي أفرزها برلمان 1997، مع تباين في توزيع المقاعد مع الأحزاب السياسية، ومع ذلك استطاع التيار الوطني أن يحافظ على مكانته كتيار مسيطر على المجلس الشعبي الوطني، حيث تحصلت جبهة التحرير الوطني على الأغلبية المطلقة، ورغم أنه كان قادرا على تشكيله بمفرده، إلا أنه تم استحداث **التحالف الرئاسي** الذي أفرزته نتائج تشريعات 2002، والظاهر أن ذلك فرضته طبيعة الرهانات المطروحة، والتي فرضت ضرورة الائتلاف حول برنامج رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، لاسيما في تجسيد برنامجه حول الوئام الوطني، وبالفعل فقد تم تجسيد هذا التحالف بين ثلاثة أحزاب رئيسية هي حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم.

أما فيما يتعلق بالنتائج المنبثقة عن انتخابات 2007، فقد كرس النظام الانتخابي فوز أحزاب التحالف الرئاسي الحاكم في الجزائر، وبذلك فقد شكل التحالف الرئاسي إطارا

¹ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع سابق، ص 225.

² - أمال دخان، مرجع سابق، ص 131.

هاما لدعم الحكومة، وفي المقابل ساهم في تعميق هيمنة الأحزاب السياسية في تسيير شؤون الدولة ، وفي الكثير من الأحيان أدى إلى تعطيل ميكانيزمات المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان¹ ففي المقابل وإن كان ساهم في تحقيق الانسجام الحكومي ولو ظاهريا، إلا أنه لم يكن بوسعه الاستمرار في الكثير من الأحيان، وقد اتضح ذلك من خلال التغيير المتتالي لرؤساء الحكومات².

ثانيا: المجموعات البرلمانية (الكتل)

أصبحت الديمقراطية اليوم من سمات الدولة الحديثة، كما يعتبر البرلمان المنبثق عن انتخابات حرة ونزيهة، من أهم معالم المجتمع الديمقراطي، لأنه تجسيد لقيم السيادة الشعبية، والحرية، والمساواة، والمشاركة السياسية³.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ينص النظام الداخلي على أنه يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية، تتكون من عشرة (10) نواب على الأقل، كما لا يمكن للنائب البرلماني أن ينضم لأكثر من مجموعة برلمانية واحدة، بالإضافة النائب أن لا ينتمي إلى أية مجموعة برلمانية، فضلا أنه لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي، فئوي، أو محلي⁴ ، إن حق تكوين مجموعة برلمانية يتأثر بتوزيع الأحزاب السياسية داخل المجلس، و بالتالي بالنظام الانتخابي المعتمد في انتخاب أعضائه.

تعتبر الكتل البرلمانية من أهم أدوات التنظيم السياسي داخل المؤسسة التشريعية وتساعد في ضبط و تنظيم التفاعلات و إجراءات العمل بين أعضاء البرلمان، وتتمحور أهميتها السياسية في أنها الآلية الأمثل في التحول التدريجي نحو بناء نظام حزبي أكثر انضباطا وصرامة مع الوقت، و في حال تحقق ذلك على أرض الواقع فإن هذا التحول في حال حدوثه سيشكل فارقا مهما في العمل البرلماني من حيث أن مساهمة الكتل البرلمانية في

1 - الأمين شريط ، (عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة)، مرجع سابق، ص 71.

2 - شاهد أحمد، مرجع سابق، ص 86.

3 - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، ص22.

4 - شاهد أحمد، مرجع سابق، ص 89.

تأسيس الأحزاب السياسية و تجذرها في العمل السياسي، سيقود إلى الهدف الأهم المتمثل في البدء بتمهيد الطريق نحو تشكيل الحكومات البرلمانية.

إن الحديث عن الكتل البرلمانية يستدعي بالضرورة تناول الأحزاب السياسية والحكومة البرلمانية ، لأن هذه المفاهيم مترابطة وكل منها يقود إلى الآخر بالترتيب، فالكتل البرلمانية قد تؤدي إلى ظهور الأحزاب السياسية، ومع استقرار الظاهرة الحزبية وتصادع وزنها و قيمتها في العمل السياسي، تجذرت تجربة الحكومات البرلمانية و استقرت مع الزمن، لذا يغدو الحديث عن الكتل البرلمانية أساس للولوج والاقتراب من الإصلاح السياسي الذي يدور حول تأسيس وإنشاء الحكومات البرلمانية¹، كما تلعب الكتل البرلمانية العديد من الأدوار المؤثرة على صعيد المؤسسة البرلمانية، ومن الممكن تحديد هذه الأدوار و الأهمية على النحو التالي:

- تنظيم نواب الكتلة في البرلمان.
- تنظيم عملية التنافس السياسي على المناصب السياسية.
- حل الخلافات داخل الكتل الحزبية.
- تنظيم العلاقة مع الكتل الأخرى في البرلمان و تأسيس آليات للتعاون.
- توضيح برنامج الكتلة الحزبية و أهدافها السياسية للبرلمان و الرأي العام.
- توحيد الجهود السياسية و التشريعية لأعضاء البرلمان.
- آلية سياسية و مؤسسية كاشفة عن حقيقة التمثيل الحزبي.
- تساهم بشكل مباشر و أساسي في زيادة الوزن السياسي للمؤسسة التشريعية، في النظام السياسي خصوصا في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية².

¹ - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 306.

² - يحيوي حمزة، مرجع سابق، ص 26.

خلاصة الفصل الثاني

إن انعكاسات إصلاح النظام الانتخابي تتعدى مضامين العملية الانتخابية، لأنها ترتبط أيضا ارتباطا وثيقا بالمشاركة السياسية، فالمشاركة السياسية تشكل المظهر الرئيسي للنظام الديمقراطي والاستقرار السياسي، لذا يعد النشاط الانتخابي أهم أنماط المشاركة السياسية لارتباطه بعملية المؤسسة السياسية، فكما اتسعت مساحة المشاركة في الانتخابات وزادت رقعة هيئة الناخبين، كلما كان التمثيل أكثر عدلا وتعبيرا عن رغبة الجماهير.

إن أهمية المشاركة السياسية كمحرك لأي إصلاح داخل المجتمع الجزائري، تظهر في المنافسة السياسية في وضع السياسات العامة، والقدرة على التعبئة، وفي تحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومدى مساهمة المواطن في صناعة القرار، عن طريق ممثليه في المجالس المحلية والبرلمانية، والتي تكتسي أهمية بالغة فهي الآلية التي من خلالها تتم مساهمة المواطنين في صنع القرارات السياسية.

إضافة أن عملية إصلاح النظام الانتخابي من شأنها التأثير المباشر على تقويم النظام الحزبي والأحزاب السياسية في الدولة، لما للأنظمة الانتخابية من تأثير على الخارطة الحزبية، ومن ثمة يكون قادرا على تشكيل برلمان قوي بتركيبته العضوية المتنوعة، نتيجة المنافسة التعددية بين مختلف الأحزاب والقوى السياسية، تكون هذه الأخيرة قادرة على أداء المهام التشريعية، وممارسة الرقابة السياسية والمالية بطريقة أكثر فعالية، وبالتالي يعتبر النظام الانتخابي وسيلة أساسية لضمان وضع السياسات العامة من خلال تقاسم السلطة ومع الاحتكار وفرض التداول على بطرق سلمية وبالتالي إحداث التغيير في النخبة الحاكمة، بكل هذه الأهمية التي يتميز بها الإصلاح الانتخابي فهو يعتبر بمثابة المفتاح الحقيقي لتحقيق الإصلاحات الأخرى ابتداء من الإصلاح المؤسساتي، وهو قمة الضمانات الديمقراطية، بل هو جوهر الإصلاح.

لينعكس الإصلاح الانتخابي بالتالي على مواضيع مهمة لها علاقة بالحكم الراشد الذي يقوم على أساس وجود سلطة سياسية تتمتع بالشرعية و ذات بعد شعبي، أي أنها وصلت للحكم عن طريق الإرادة الشعبية بحيث ينعكس ذلك جليا على التنمية السياسية والاستقرار السياسي داخل الدولة، وعلى كفاءة وعمل الحكومة واستقرارها.

خاتمة

إن العملية الانتخابية ليست بعملية سياسية فقط، ولا تهم شريحة السياسيين فحسب بل هي عملية معقدة ذات صلة بكل شؤون الناس، و معاشهم وثقافتهم ، حيث أن النظام الانتخابي لا يعتبر غاية في حد ذاته إنما هو أداة للوصول للمقصد المطلوب، وشكل الممارسة الانتخابية المناسب ونتاج الدولة المتوافق مع ثقافة وطموحات الشعوب، من خلال النظام الانتخابي تتحدد الكثير من الأمور التي تؤثر في شكل الخارطة السياسية والحزبية وطبيعة وحجم الكتل الحزبية في البرلمان ومستقبل التحالفات التي تتشكل عقب الانتخابات، حيث تعتبر الممارسة الفعلية للديمقراطية وإتاحة الفرصة للجماهير لمشاركة السلطة في تسيير شؤون المجتمع وحل مشاكله من مؤشرات الاستقرار السياسي.

كما أن عملية الإصلاح الانتخابي هي في الغالب نتيجة أزمات سياسية، تدفع إلى اختيار نمط انتخابي جديد، كما أن كل هذه المعطيات توحى أن مسألة الإصلاح الانتخابي وإن كانت حاجة ملحة لدفع عجلة الديمقراطية في الكثير من الأنظمة السياسية، إلا أنها في غالب الأحيان تملئها النقاشات السياسية الناجمة عن صعود قوى سياسية جديدة تمتلك قاعدة شعبية قوية ومتمينة، ومعارضة في ذات الوقت لقوى تكون قد حكمت السلطة لعهد من الزمن، وتكون الأنظمة الانتخابية أداة طبيعية بيد أي نظام سياسي كما يريد، فهي القادرة على المحافظة على وجود النظام السياسي القائم واستمراريته.

ويمكن القول أنه مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار التي يمكن أن يخلفها النظام الانتخابي، فإنه يجب التفكير والتروي قبل صياغة أو إصلاح أي نظام انتخابي، وعليه عند إصلاح القوانين الانتخابية يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة كالمناخ السياسي، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، بنية المجتمع على الصعيد الإيديولوجي و يبقى الإصلاح الانتخابي هو المفتاح الرئيسي لتحقيق الإصلاحات الأخرى لأنه قمة الضمانات للديمقراطية، وهو جوهر الإصلاح السياسي عموماً.

النتائج:

- إن مسألة انتقاء وإصلاح النظام الانتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية للدولة، وأهم ما يميز أي نظام انتخابي هو قدرته على تمثيل الشرائح والطبقات والاتجاهات السياسية القائمة والعاملة في المجتمع، فكلما كان تمثيله أوسع كان هذا النظام أكثر قوة وقدرة.

- هناك جملة من العوامل تساعد على تعميق أثر الأنظمة الانتخابية، منها الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية ، ومستوى الوعي الثقافي والديمقراطي ، ومدى ترسخ الممارسات الديمقراطية ، والوعي السياسي والانتخابي لدى المواطن والنخب السياسية معا، حيث أن اختيار النظام الانتخابي الأنسب يؤدي إلى نجاح العملية الديمقراطية ويحقق الاستقرار السياسي على صعيد الدولة والمجتمع.

- يعد النظام الانتخابي أحد المعايير للحكم على النظام السياسي بالاستقرار من حيث تطبيق قواعد الديمقراطية في الحكم، عن طريق الممارسات السياسية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثلهم في المجالس النيابية والمحلية، وبالتالي المساهمة في صنع السياسات العامة للدولة.

التوصيات:

- نرى أنه على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار كل تعقيدات الوضع الراهن وانتقاء النظام الانتخابي الذي يؤمن قبل كل شئ **الوحدة الوطنية** ويؤسس لانتخابات شفافة ونزيهة وذلك بإجراء مشاورات واسعة وإشراك كل القوى السياسية الوطنية الفاعلة من أجل إقامة مؤسسات دولة القانون.

- إن استحداث السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، يعد لبنة أساسية في سبيل تعزيز الديمقراطية وتحقيق الاستقرار السياسي وتحييد دور الإدارة في العملية الانتخابية إلا أننا نرى أنه من الأفضل أن تتم عملية اختيار أعضاء ورئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق الانتخاب لإضفاء مزيد من الشرعية على قراراتها.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر:

أ- الدساتير:

- 1- دستور 1976.
- 2- دستور 1989.
- 3- دستور 1996.
- 4- التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب- القوانين:

✓ القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 04-01، المتعلق بنظام الانتخاب، المؤرخ في 07 فيفري 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 27 شوال 1417 هجري، الموافق 06 مارس 1997، ج ر رقم، 09 الصادرة بتاريخ: 11 فيفري 2004.
- 2- القانون العضوي رقم 12-01، المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 18 صفر 1834، الموافق 2012/01/12، ج ر، رقم 01 بتاريخ: 2012/01/14.
- 3- القانون العضوي رقم 12-03، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجري الموافق 12 يناير سنة 2012، ج ر رقم 01، الصادرة بتاريخ: 14 يناير 2012.
- 4- القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجري الموافق 12 يناير 2012، ج ر رقم 02، الصادرة بتاريخ: 15 يناير 2012.
- 5- القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هجري، الموافق 25 أوت 2016، ج ر رقم 50، الصادرة بتاريخ: 28 أوت 2016.
- 6- القانون العضوي رقم 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر رقم 50، الصادرة بتاريخ: 28 أوت 2016.

- 7- القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 14 محرم عام 1441، الموافق 14 سبتمبر 2019، ج ر رقم 55 الصادرة بتاريخ: 15 سبتمبر 2019،
- 8- القانون العضوي رقم 19-08، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 14 محرم عام 1441، الموافق 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت 2016، ج ر رقم 55، الصادرة بتاريخ: 15 سبتمبر 2019.

✓ القوانين العادية:

- 1- القانون 80-08، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980، ج ر رقم 44، الصادرة بتاريخ: 28 أكتوبر 1980.
- 2- القانون رقم 89-11، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 جويلية 1989، ج ر رقم 27، الصادرة بتاريخ: 05 جويلية 1989.
- 3- القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 5 محرم عام 1410، الموافق 07/08/1989، ج ر رقم 32 الصادرة بتاريخ: 07 أوت 1989.
- 4- القانون رقم 90-06، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في أول رمضان عام 1410، الموافق 27 مارس 1990، ج ر رقم 13 الصادرة بتاريخ: 28 مارس 1990، يعدل ويتمم القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 أوت 1989.
- 5- القانون رقم 91-06، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 02/04/1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13، ج ر رقم 14 الصادرة بتاريخ: 03/04/1991.
- 6- القانون رقم 91-07، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، المؤرخ في 03 أبريل 1991، ج ر رقم 15، الصادرة بتاريخ 06 أبريل 1991.
- 7- القانون رقم 08-19، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008، ج ر رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- 8- قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 هجري الموافق 22 يوليو سنة 2011، ج ر رقم 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.
- 9- القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

✓ الأوامر:

- 1- الأمر رقم 76-97، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 94، الصادرة بتاريخ: 24 نوفمبر 1976.
- 2- الأمر رقم 97-07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 27 شوال 1417 هجري، الموافق 06 مارس 1997، ج ر رقم 12، الصادرة بتاريخ: 06 مارس 1997.
- 3- الأمر رقم 97-08، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق 06 مارس 1997، ج ر رقم 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.
- 4- الأمر رقم 97-09، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق 06 مارس 1997، ج ر رقم 12، الصادرة بتاريخ: 06 مارس 1997.

ج: المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 09، الصادرة بتاريخ: 01 مارس 1989.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 95-269، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416، الموافق 17 سبتمبر 1995، ج ر رقم 52، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

- 3- بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج ر رقم 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 02-129، المؤرخ في 15 أبريل 2002، المتضمن استحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002 .
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 12-68 ، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المؤرخ 18 ربيع الأول عام 1433، الموافق 11 فيفري 2012، ج ر رقم 06 الصادرة بتاريخ: 12 فيفري 2012.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 16-284، المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، ج ر رقم 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية، (الأزمة والحل)، ط 4، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 1999
- 2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، د.م.ج، 2002 .
- 3- بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية و الواقع، ط2، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999.
- 4- بوحنية قوي، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، د ط ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009 .
- 5- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، د ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د س ط، الجزائر.

- 6- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي- دراسة مقارنة-، ط 4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 .
- 7- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د ط، الجزائر، د م ج ، د س ن .
- 8- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، د ط، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000 .
- 9- عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 .
- 10- عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية، و واقع الانتخابات في الأقطار العربية، د ط ، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2009 .
- 11- عبد الغني بسيوني، الديمقراطية الالكترونية، ط 1، دار الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- 12- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، ط 1، (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألمعية، الجزائر، 2011.
- 13- عبد وسعد، على مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 14- عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، د ط ، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 15- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط 2، د م ج، الجزائر، 2004.
- 16- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3، ط 3، السلطات الثلاث ، د م ج ، الجزائر، 2008.
- 17- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، (مفهوم القانون الدستوري، ظاهرة الدولة والدستور)، ج 1، د ط، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998 .

- 18- محمد علي محمد، أصول الاجتماع السياسي، القوة والدولة، ج 2 ، د ط، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999 .
- 19- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
- 20- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات حلبي الحقوقية، د ط، بيروت، لبنان، د س ط.
- 21- محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، د ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 .
- 22- موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري، د ط، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 24- نور الدين زمام، القوى السياسية والتنمية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، د ط، الجزائر، د م ج، 2007 .
- 25- يوسف حاشي، النظرية الدستورية ، ط 1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Andre de loubader, droit Administrative, édition delta, 2002.
- 2- Pierre Martin, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, Paris, 2006.

ب- الأطروحات و المذكرات :

✓ أطروحات الدكتوراه:

- 1- أحمد بيطام، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

- 2- بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018.
- 3- حمداد صحبية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران 2015، 2016/2.
- 4- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.
- 5- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006.

✓ مذكرات الماجستير:

- 1- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.
- 2- أمال دخان، نظام الاقتراع النسبي في تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
- 3- أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2013/2014، بانتة.
- 4- بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2006.
- 5- بروصي رضوان، الديمقراطية والحكم الرشيد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2008.

- 6- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، (الجزائر نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
- 7- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- 8- صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008/2007.
- 9- عفاف حبة، التعددية الحزبية و النظام الانتخابي دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005/2004.
- 10- قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2015/2014.
- 11- لرقم رشيد، (النظام الانتخابي و أثره على الأحزاب السياسية في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
- 12- معيفي فتحي، الحوكمة الانتخابية ودورها في تعزيز المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
- 13- يحيياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.

ج- المقالات:

- 1- الأمين شريط، (عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم المقارنة)، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، العدد الثالث، 2004 .

- 2- أحمد بنيني، (أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر)، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، العدد الثامن، 2005.
- 3- بركات أحمد، (الانتخابات والتمثيل البرلماني في الجزائر، بحث في المعوقات وأهم عوامل التفعيل) (1997-2007) مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، أبريل 2011.
- 4- بن عشي حفصية، بن عشي حسين، (ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة)، مجلة الفكر، مجلة يصدرها مجلس الأمة، العدد الحادي عشر، 2014.
- 5- بن عليّة زهيرة، (دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الرشيد)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الخامس، الجزائر، 2014.
- 6- دلباز كمال، (انعكاسات الإصلاح الانتخابي على المشاركة السياسية في الجزائر)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2014.
- 7- شريفة ماشطي، (المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي)، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، سبتمبر 2010.
- 8- صالح بالحاج، (الجزائر و تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل)، مجلة الأهرام الديمقراطية، العدد 21، القاهرة، 2012.
- 9- عمار عوابدي، (رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري)، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، العدد الخامس، أبريل، 2004.
- 10- عربيي محمد، (الديمقراطية و الحكم الرشيد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية)، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، عدد خاص، أبريل، 2011، الجزائر.
- 11- قدور ضريف، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، 2020، الجزائر.
- 12- كمال بلعل، (الانتخابات و شرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر)، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد السادس، 2015.

- 13- لميعني محمد، (دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر)، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، 2015.
- 14- محمد الصالح بوعافية، (الاستقرار السياسي ، قراءة في المفهوم و الغايات)، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016.
- 15- مسعود شيهوب ، (المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة) ، مجلة النائب، مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، الجزائر، 2003.
- 16- مصطفى بلعور، (حزب جبهة التحرير الوطني و مسار الإصلاحات السياسية في الجزائر)، مجلة الباحث، عدد 4، جامعة ورقلة، 2014.
- 17- ناجي عبد النور، (النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية) ، مديرية النشر لجامعة قالم، 2006.
- 18- ناجي عبد النور، (التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري)، مجلة التواصل، عدد 20 ، ديسمبر 2007، الجزائر.
- 19- هناء عبيد، (التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2004.
- 20- مجلة الجيش، الصادرة شهر جوان 2019

✓ المدخلات:

- 1- مليكة بوضياف، (مداخلة تحت عنوان " الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
07	الفصل الأول: تطور النظام الانتخابي في الجزائر
07	مقدمة الفصل الأول
09	المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي بعد دستور 1989
10	المطلب الأول : تأثير الإصلاحات السياسية والدستورية على النظام الانتخابي
10	الفرع الأول : الإصلاحات السياسية والدستورية
13	الفرع الثاني: انعكاس الإصلاحات السياسية على النظام الانتخابي
17	المطلب الثاني: قانون الانتخابات 01-12
18	الفرع الأول: أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون الانتخابات 01-12
23	الفرع الثاني: صدور القانون العضوي رقم 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة
26	المبحث الثاني: إصلاح النظام الانتخابي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
26	المطلب الأول: النظام الانتخابي في ظل التعديل الدستوري 2016
27	الفرع الأول: انعكاس الإصلاحات على الدستورية على النظام الانتخابي
30	الفرع الثاني: استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
33	المطلب الثاني: تعديل قانون الانتخابات 16 - 10.
34	الفرع الأول: القانون العضوي رقم 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 - 10 .
37	الفرع الثاني: القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.
40	خلاصة الفصل الأول

42	الفصل الثاني: تقييم مظاهر الإصلاح في النظام الانتخابي
42	مقدمة الفصل الثاني
44	المبحث الأول: تأثير النظام الانتخابي على الاستقرار والديمقراطية
45	المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على التنمية و المشاركة السياسية
45	الفرع الأول : تأثير النظام الانتخابي على المشاركة السياسية
49	الفرع الثاني : تأثير النظام الانتخابي على التنمية السياسية
52	المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على الحكم الرشيد
53	الفرع الأول: دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الرشيد
56	الفرع الثاني: انعكاس النظام الانتخابي على النظام الحزبي
60	المبحث الثاني: التأثيرات السياسية للنظام الانتخابي
60	المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على المجالس المنتخبة
61	الفرع الأول : تأثير النظام الانتخابي على المجالس المحلية
62	الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي على أداء المجالس المنتخبة
69	المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على الاستقرار الحكومي
69	الفرع الأول: تأثير النظام الانتخابي على عمل الحكومة
72	الفرع الثاني: بروز ظاهرة التحالفات
76	خلاصة الفصل الثاني
77	الخاتمة
-	قائمة المصادر و المراجع
-	فهرس الموضوعات
-	ملخص

المخلص :

تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فالانتخابات تعد فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية، وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، يعد النظام الانتخابي الدعامة الأساسية للديمقراطية والمعيار الأمثل لتحقيق الاستقرار السياسي والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري، وهو قوام السلطة ومصدر شرعيتها، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال مراجعة التشريعات الانتخابية وتعديلها نحو تجسيد نظام انتخابي يهدف إلى تعزيز دعائم الاستقرار والديمقراطية، إلا أن النظام الانتخابي الجزائري مزال بحاجة إلى خطوات نحو نظام نزيه، شفاف، وديمقراطي، فتحقيق نظام انتخابي يضمن الاستقرار السياسي ويعزز به إرادة فعلية بين كل الفواعل في الدولة.

Abstract :

Free and fair elections are one of the pillars and a measure of democracy. Rather, the best and legitimate way to assign power is elections. The elections are a pivotal factor in the consolidation of democracy, enabling citizens to exercise their political and civil rights. The electoral system is the mainstay of democracy and the optimal standard for achieving political stability and the basic pillar in every political reform. And my knowledge, which is the strength of the authority and the source of its legitimacy, and the Algerian legislator has endeavored, through reviewing and amending the electoral legislation, to embody an electoral system that aims to consolidate the pillars of stability and democracy, but the Algerian electoral system still needs steps towards an honest, transparent, and democratic system, so achieving an electoral system that guarantees Political stability and its reinforcement requires a real will among all the actors in the state.